



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والمعابر الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والترجمتها
	منصة	سنة	الشهر	سنة	
طبع والاشتراكات	80 دج	٩٥	٥٠ دج	٩٥	النسخة الأصلية
ادارة الطبعية الرسمية	150 دج	١٠٥	٣٥ دج	١٠٥	والترجمتها
٢ و ٩ و ١٣ دارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر	٣٢٠٠ دج	٦٥ دج	٣٥ دج	٦٥ دج	
الهاتف : ١٥ . ١٨ . ٦٥ إلى ٧٧٤٧٤٧٥٥	٣٢٠٠ دج	٥٠ دج	٢٠ دج	٥٠ دج	
بما فيها ثلثات الاوائل					

عن النسخة الأصلية : ١٠١ دج و عن النسخة الإنجليزية و ترجمتها ٢٠٠ دج عن العدد للستين السابقة ؛ للعدد ٥٠ دج و تسلم للهارس مجاناً للمشترين .
لتطلبون منهم ارسال لفات الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم يسأدون عن تغيير العنوان ٥٥٠ دج و عن التشر على أساس ٥١ دج للنسخة .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مورخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انهاء مهام مستشار بالامر رقم ٧٤ - ١٠٣ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ١٩٧٤ برئاسة الجمهورية .

قوانين وأوامر

أمر رقم ٨٣ - ٩٢ مورخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٤٠٣
الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ يتم الماده ٤٥ من
قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتم والملحق
بالامر رقم ٧٤ - ١٠٣ المؤرخ في ١٥ نوفمبر
سنة ١٩٧٤ .

فهرس (تابع)

الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة وال المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لأشغال الري في ولاية سعيدة. ٤٤٦

قرار وزاري مشترك مورخ في ٣ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٩ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ٣٢ المؤرخة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية وال المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لأشغال الطرق في أقبو. ٤٤٦

قرار وزاري مشترك مورخ في ٣ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٩ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ٣٢ المؤرخة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية وال المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لأشغال الطرق في بجاية. ٤٤٥

وزارة العدل

مرسومان مورخان في ٢٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمنان التجنيد بالجنسية الجزائرية. ٤٤٧

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مورخ في ٥ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٨٣، يتضمن الموافقة على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ التي أعدتها في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢، لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية بشار. ٤٥٥

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم ٨٣ - ١١٨ مورخ في ٢٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ يعدل ملحق المرسوم رقم ٨٢ - ٣٤ المؤرخ في ٢٧ ربیع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢ المتضمن إنشاء تعاونيات زراعية للخدمات والتمويل وتحديد قانونها الأساسي النموذجي. ٤٥٦

مرسوم مورخ في ٢٧ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن إنهاء مهام مكلفة بمهمة. ٤٤٤

مرسوم مورخ في ٢٨ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين نائبة مدير. ٤٤٤

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مورخة في ٢٠ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٨٣ تتضمن إنهاء مهام مراقبين للتسهيل بالتوابع العسكرية الخامسة والستادسة والسابعة. ٤٤٤

قرار وزاري مشترك مورخ في ٢٠ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين نائب للمراقب المركزي للتسهيل. ٤٤٥

وزارة الداخلية

مراسيم مورخة في ٦ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٣ تتضمن إنهاء مهام ولاية. ٤٤٥

مرسوم مورخ في ٦ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية المسيلة. ٤٤٥

مراسيم مورخة في ٦ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٣ تتضمن تعيين ولاية. ٤٤٥

مراسيم مورخة في ١٧ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٣ تتضمن اقصاء اعضاء من المجلس الشعبي بلدية حجاج (ولاية مستغانم). ٤٤٥

مرسوم مورخ في ٦ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين مدير النقل بالمجلس التنفيذي لولاية أدرار. ٤٤٦

قرار وزاري مشترك مورخ في ٢٥ محرم عام ١٤٠٣ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ٤ المؤرخة في ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١،

فهرس (تابع)

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربیع الثانی عام ١٤٠٣ الموافق ٣١
یناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انهاء مديري الخدمات
الجامعة والمنح والتکوين بالخارج. ٤٦٨

مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربیع الثانی عام ١٤٠٣ الموافق ٣١
یناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انهاء مهام مديرين
التخطيط والتوجيه الجامعي. ٤٦٨

مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربیع الثانی عام ١٤٠٣ الموافق ٣١
یناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انهاء مهام مديرين
المنشآت الأساسية والتجهيز الجامعي. ٤٦٨

مرسومان مؤرخان في ٢٧ ربیع الثانی عام ١٤٠٣
الموافق ٣١ یناير سنة ١٩٨٣ يتضمنان انهاء مهام
نائبي مدير. ٤٦٨

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في ٢٢ ربیع الثانی عام ١٤٠٣ الموافق ٥
فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن الملف النموذجي لطلب
اعتماد الاستثمار الاقتصادي الخاص
الوطني. ٤٦٩

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم ٨٣ - ١٢٠١ موؤرخ في ٢٩ ربیع الثانی عام
١٤٠٣ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن
القانون الأساسي الخاص بسلك روساء
القطاعات في البريد والمواصلات. ٤٧٠

مرسوم رقم ٨٣ - ١٢١ موؤرخ في ٢٩ ربیع الثانی عام
١٤٠٣ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن
القانون الأساسي الخاص بسلك المراقبين في
البريد والمواصلات. ٤٧٣

مرسوم رقم ٨٣ - ١٢٢ موؤرخ في ٢٩ ربیع الثانی عام
١٤٠٣ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن
القانون الأساسي الخاص بسلك مراقبى توزيع
إرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها
وتحويلها. ٤٧٩

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربیع الثانی عام ١٤٠٣ الموافق ٣١
یناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انهاء مهام نائب
مدير. ٤٥٧

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ ربیع الاول عام
١٤٠٣ الموافق ١٥ یناير سنة ١٩٨٣ يتضمن
اجراء امتحان لدمج الممتحنين لتحق رخصة
السيارة. ٤٥٧

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ ربیع الاول عام
١٤٠٣ الموافق ١٥ یناير سنة ١٩٨٣ يتضمن
تحديد تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسلك
المفتشين الرئيسيين في النقل. ٤٦٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٨ ربیع الثاني عام
١٤٠٣ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن
اجراء مسابقة على أساس الشهادات
للالتحاق بسلك الممتحنين في رخص السيارة
لدى وزارة النقل والصيد البحري. ٤٦٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٨ ربیع الثاني عام
١٤٠٣ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن
اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بسلك الممتحنين في رخص السيارة لدى
وزير النقل والصيد البحري. ٤٦٢

قرار مؤرخ في ٢٥ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق
١٥ یناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء لجنة
للصفقات بوزارة النقل والصيد البحري. ٤٦٦

قرار مؤرخ في ٦ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٢٠
یناير سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين اعضاء اللجان
المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك التقنيين
بوزارة النقل والصيد البحري. ٤٦٦

وزارة التربية التعليم الأساسي

مرسوم رقم ٨٣ - ١١٩ موؤرخ في ٢٩ ربیع الثاني عام
١٤٠٣ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن احداث
معاهد تقنولوجية للتربية. ٤٦٧

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 – I28 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل في الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسي لبعض موظفيها.	494
مرسوم رقم 83 – I29 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يحدد مهام اجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزارى والقانون الاساسي لبعض موظفيها.	496
كتابة الدولة للتجارة الخارجية	
مرسوم رقم 82 – 39I صدر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مركز وطني للتجارة الخارجية (استدراك).	498
كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية	
قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعون لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر.	499
قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعون لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة وتجديد اعتمادهم.	499
قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعون لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران وتجديد اعتمادهم.	500
مجلس المحاسبة	
مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس المحاسبة.	501
مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة.	501

مرسوم رقم 83 – I23 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين في البريد والمواصلات.	482
مرسوم رقم 83 – I24 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المأمورين المسيريين في البريد والمواصلات.	484
مرسوم رقم 83 – I25 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المأمورين في البريد والمواصلات.	487
وزارة الاشغال العمومية	
مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 3I يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المديرين لمختبرات الدراسات البحرية.	489
كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي	
مرسوم رقم 83 – I26 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في تلمسان.	489
كتابة الدولة للصيد والنقل البحري	
قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لأسلام التقنيين لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري.	492
كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري	
مرسوم رقم 83 – I27 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل في الادارة البلدية، وتنظيمها العام، وكذلك القانون الاساسي لبعض موظفيها.	493

فوازير وفوازير

امر رقم 83 - 01 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403
الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتم المادة 45 من

قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم والملحق
بالامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر
سنة 1974.

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تتمم المادة 45 من قانون
الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم والملحق
بالامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة
1974 المشار اليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 45 : يعد رئيس المجلس الشعبي
البلدي سنويا، ما بين أول يناير وأول مارس،
جدالاً لاحصاء المواطنين المولودين أو المقيمين
بالبلدية وبالغين من العمر ثمانية عشر (18) سنة
خلال السنة الجارية.

خلافاً لاحكام المادة الاولى من الامر رقم
68 - 82 المؤرخ في 6 ابريل سنة 1968 المشار اليه
أعلاه والمادة الاولى من هذا القانون، يمكن
الموطنين الذين لم يبلغوا السن المطلوبة أن
يحصوا ويرخص لهم بناء على طلبهم بتقديم تاريخ
أداء الخدمة الوطنية بكامل مدتها القانونية.

تعدد كيفيات تطبيق المقطع 2 أعلاه بمرسوم».

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403
الموافق 12 فبراير سنة 1983.
الشاذلي بن جديـد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب الرابع منه،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 15 - 1
و 53 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 82 المؤرخ
في 18 محرم عام 1388 الموافق 6 ابريل سنة 1968
والمتضمن سن الخدمة الوطنية، لاسيما المادة الاولى
منه،

- وبعد الاطلاع على قانون الخدمة
الوطنية المعدل والمتمم والملحق بالامر رقم
74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974، لاسيما
المواد الاولى و 43 الى 62،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 86 المؤرخ
في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة
1975 والمتضمن تعديل وتتميم المادة 85 من الامر

مراسيم، قرارات، مقررات

مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق
أول فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين نائبة
مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام
١٤٠٣ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٣ **ثعین السيدة**
سهيلة لى فاي، زوجة باش تارزى، نائبة مدير
برئاسة الجمهورية.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٠ ربيع الثاني
عام ١٤٠٣ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٨٣ تتضمن
انهاء مهام مراقبين للتسبيير بالنواحي العسكرية
الخامسة والسادسة والسابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ربيع
الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٨٣ تنهي مهام
الملازم الاول اعمد هندل، بصفته مراقبا للتسبيير
بالناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ربيع
الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٨٣ تنهي مهام
الملازم الاول قادة بن طاطلة، بصفته مراقبا للتسبيير
بالناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ربيع
الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٨٣ تنهي مهام
الملازم الاول محمد العزري، بصفته مراقبا للتسبيير
بالناحية العسكرية السابعة.

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق
٣٠ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انهاء مهام مستشار
برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على الدستور، لاسيما المادة ١٢ - III منه،
— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٩
شعبان عام ١٤٠٢ الموافق أول يونيو سنة ١٩٨٢
والمتضمن تعيين السيد زيتونى مسعودى، مستشارا
برئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد زيتونى
مسعودى بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية،
لتكليفه بمهام أخرى.

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٣
الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٣١
يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انهاء مهام مكلفة
بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام
١٤٠٣ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٣ تنهي مهام السيدة
سهيلة لى فاي، زوجة باش تارزى، بصفتها مكلفة
بمهمة برئاسة الجمهورية، لتلقيتها بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد المجيد تبون، بصفته كاتبا عاما لولاية المسيلة، لتتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد تبون واليا على أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد الكريم بودرغومة واليا على سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد القادر خليفة واليا على سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد بفدادى لعلاونة واليا على عنابة.

مراسيم مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تتضمن انتصاف مهام السيد المجلس الشعبي البلديّة حاج (ولاية مستغانم)

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يلخص السيد تومى بن خطاب، عضو المجلس الشعبي البلديّة حاج (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين نائب للمراقب المركزي للتسيير.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول اعمى هندل نائبا للمراقب المركزي للتسيير.

وفي حالة غياب المراقب المركزي أو حصول مانع له، يرخص لنائب المراقب المركزي بممارسة جميع الصالحيات المنسدة الى المراقب المركزي للتسيير المبينة في المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981.

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الكريم بودرغومة، بصفته واليا على أدرار، لتتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد القادر خليفة، بصفته واليا على سعيدة، لتتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد بفدادى لعلاونة، بصفته واليا على سيدى بلعباس، لتتكليفه بمهام أخرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ دبئع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ٣٢ المؤرخة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق فى بجاية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ دبئع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٢ تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم ٣٢ المؤرخة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق يكون مقرها فى بجاية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧١ - ١٣٩ المؤرخ فى ٢٦ مايو سنة ١٩٧١.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ دبئع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ٣٢ المؤرخة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق فى بجاية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ دبئع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٢ تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم ٣٢ المؤرخة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الطرق يكون مقرها فى بجاية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧١ - ١٣٩ المؤرخ فى ٢٦ مايو سنة ١٩٧١.

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ دبئع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٣ يقصى السيد عبد القادر خضار، عضو المجلس الشعبى لبلدية حجاج (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ دبئع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٣ يقصى السيد حبيب بهيليل، عضو المجلس الشعبى لبلدية حجاج (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى ١٨ دبئع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين مدير النقل بالمجلس التنفيذى لولاية أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ دبئع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٣ يعين السيد محمد حاج ابراهيم مدير النقل بالمجلس التنفيذى لولاية أدرار.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٤٠٣ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ١٤ المؤرخة فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الرى فى ولاية سعيدة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٤٠٣ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٢ تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم ١٤ المؤرخة فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الرى لولاية سعيدة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧١ - ١٣٩ المؤرخ فى ٢٦ مايو سنة ١٩٧١.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

- بلعباس، ويدعى المسمايأن أحمد ولد محمد، وعامر ولد أحمد من الآن فصاعدا : يحياوي أحمد، ويحياوي عامر.
- عائشة بنت أحمد، زوجة تواتي محمود المولودة في سنة 1915 بفلاؤسين (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن يحيى عائشة.
- عائشة بنت على المولودة في 22 نوفمبر سنة 1954 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : عكاني عائشة.
- عيسي ولد على المولود في سنة 1925 بزنة بلدية الرمشي (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بوجنان عيسي.
- ديوب فتو، زوجة التجانى أحمد المولودة في سنة 1940 بكولك (السنغال).
- عمر ولد محمد المولود في 10 نوفمبر سنة 1957 بحاسي بسونيف (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : مهدى عمر.
- أحمد بن محمد المولود في 15 أكتوبر سنة 1957 بالزرالدة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد أحمد.
- بزاح بلقاسم المولود في 27 يوليو سنة 1957 بمستغانم.
- بطاش ولد محمد المولود في 4 أبريل سنة 1946 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : مرزوق بطاش.
- بقدور ولد محمد المولود في 2 غشت سنة 1931 بتليوين، بلدية مصطفى بن ابراهيم (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : قاسم بقدور.
- بلبشير ميمونة، أرملة بزاح عمر المولودة في 13 غشت سنة 1931 بمستغانم وأولادها القصر : بزاح عبد القادر المولود في 9 فبراير سنة 1968 بمستغانم، بزاح بشير المولود في 24 مارس سنة 1971 بمستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يتضمن بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- أحمد ولد ميمون المولود سنة 1947 بيني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : رحمونة بنت أحمد المولودة في 5 سبتمبر سنة 1976 بيني صاف، سعيد ولد أحمد المولود في 19 يناير سنة 1978 بيني صاف، محمد ولد أحمد المولود في 9 أبريل سنة 1979 بيني صاف (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعدا : خالدى أحمد خالدى رحمونة، خالدى سعيد، خالدى محمد.

- أحمد ولد محمد المولود في 8 يوليو سنة 1939 بسيدى على بوسىدى (سيدي بلعباس) وأولاده القصر : عامر ولد أحمد المولود في 10 فبراير سنة 1965 بسيدى على بوسىدى (سيدي بلعباس) يحياوي يوسفية المولودة في 24 ديسمبر سنة 1967 بسيدى على بوسىدى، يحياوي عبد القادر المولود في 7 فبراير سنة 1970 بسيدى على بوسىدى، يحياوي خضرة المولودة في 12 فبراير سنة 1972 بسيدى على بوسىدى، يحياوي خيرة المولودة في 10 ديسمبر سنة 1973 بسيدى على بوسىدى، يحياوي يمينة المولودة في 21 سبتمبر سنة 1975 بسيدى على بوسىدى، يحياوي عبد الله المولود في 16 أكتوبر سنة 1976 بسيدى بلعباس، يحياوي فتيحة المولودة في 8 يناير سنة 1978 بسيدى على بوسىدى، يحياوي هوارية المولودة في 6 أبريل سنة 1980 بسيدى

- فتيحة بنت بوزيان، زوجة حداد رابح المولودة في 18 ديسمبر سنة 1950 باين سكران (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : داودي فتيحة.
- فطيمة بنت شايب المولودة في 23 مايو سنة 1955 باسطوالى (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : حمادي فطيمة.
- فطيمة بنت جيلالي، زوجة عزى معطا الله المولودة في سنة 1921 ببوزنيب اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عيسى فطيمة.
- فطيمة بنت كبير المولودة في 2 ديسمبر سنة 1950 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : كبير فطيمة.
- فطيمة بنت محمد، زوجة عبادية لخضر، المولودة في 15 غشت سنة 1952 بعاسى بونيف، بلدية بئر الجير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : مهدي فطيمة.
- فاطمة بنت سليمان، أرملة بن زيان أحمد المولودة في سنة 1927 بفجيج، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن زيان فاطمة.
- فطيمة بنت يزيد، زوجة شايب الاعرج المولودة في سنة 1930 بسوس (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : سوسى فطيمة.
- فاطمة بنت عبد الله، زوجة مجاهد العيد المولودة في سنة 1944 بصبرة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : حاجي فاطمة.
- غليس ابراهيم المولود في 14 يناير سنة 1930 بقسنطينة.
- حسنة بنت محمد المولودة في 21 يوليو سنة 1956 بعاسى بونيف بلدية بئر الجير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : مهدي حسنية.
- حجوب بوزيان المولود في سنة 1933 بتافوغالت، اقليم وجدة (المغرب) وولدهما
- بن عزوز بومديع المولود في 8 غشت سنة 1936 بتلمسان.
- بن العرابي عبد القادر المولود في 12 فبراير سنة 1959 بمستغانم.
- ابراهيم بن محمد المولود في سنة 1924 بتزيمي ارفود (المغرب) وابنه القاصر : حسين ولد ابراهيم المولود في 13 أكتوبر سنة 1969 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بختاوي ابراهيم، بختاوي حسين.
- بو عبد الله محمد المولود في 27 يوليو سنة 1942 بيني منير بلدية ندرومة (تلمسان) وأولاده القصر : بو عبد الله عمر المولود في 28 فبراير سنة 1972 بندرومة (تلمسان) بو عبد الله قسيمة المولودة في 28 فبراير سنة 1980 بخورية بلدية ندرومة (تلمسان) بو عبد الله قاسم المولود في 18 مارس سنة 1982 بالغزوات (تلمسان).
- بومديع بع محمد المولود في 13 نوفمبر سنة 1949 باين باديس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : برويجل بومديع.
- بوزيان ولد أحمد المولود في سنة 1930 بعين الكيحل (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمر بوزيان.
- بوكار زهرة، زوجة تياح محمود المولودة في سنة 1949 بعكة، اقليم أغادير (المغرب).
- براح زليخة، زوجة بوناقه جيلالي، المولودة في 17 غشت سنة 1945 بمستغانم.
- جمعية بنت سى أحمد، زوجة بومديع قدور المولودة في أول مايو سنة 1956 بعين البيبة، بلدية بطيوة (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : زحاف جمعية.
- الحسين يمينة، زوجة شواف محمد المولودة في 2 فبراير سنة 1948 بتيارت.

– مكناسى أحمى المولود فى سنة 1925 بأولاد ستوت دائرة زية اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : مكناسى وسينى المولود فى 5 ديسمبر سنة 1963 بمفنيه (تلمسان) مكناسى عبد القادر المولود فى 26 يناير سنة 1967 بمفنيه، مكناسى ميلود المولود فى 18 مايو سنة 1970 بمفنيه، مكناسى عبد الغنى المولود فى 19 أبريل سنة 1973 بمفنيه، مكناسى يمينة المولودة فى 20 ديسمبر سنة 1975 بمفنيه (تلمسان).

– مريم بنت شعيب حمدى، زوجة بودوارة مصطفى المولودة فى 14 سبتمبر سنة 1949 باسطوالى دائرة الشراقة (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعداً : حمادى مريم.

– ماما جمعة بنت أحمد، أرملة محمد بن عبد المالك المولودة فى سنة 1926 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعداً : مختارى ماما جمعة.

– محجوب ماما، أرملة صديقى مبروك المولودة فى سنة 1942 بتلمسان.

– مسفل رابعة، زوجة شريف حميدة المولودة فى 25 مارس سنة 1940 بالمالح (سيدي بلعباس).

– محمد بن جيلالى المولود فى سنة 1930 بتيستة، اقليم فاس (المغرب) وأولاده القصر : بوحجر ولد محمد المولود فى 7 يناير سنة 1969 بعين تموشنت، حسنية بنت محمد المولودة فى 6 يونيو سنة 1971 بعين تموشنت، حجرية بنت محمد المولودة فى 6 يونيو سنة 1971 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعداً : فارس محمد، فارس بوحجر، فارس حسنية فارس حجرية.

– محمد بن يحيى المولود فى سنة 1926 ببوزنيب اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : رقية بنت يحيى المولودة فى 5 يناير سنة 1965 بوهران، حسن بن يحيى المولود فى 19 ديسمبر سنة 1965 بوهران، مباركة بنت يحيى المولودة فى 17 يوليو

القاصران : حبوب محمد المولود فى 12 أكتوبر سنة 1966 ببني صاف، حبوب فتيبة المولودة فى 18 مايو سنة 1969 ببني صاف (تلمسان).

– جينجش مرقوريت جورجات، زوجة كتفى عمار المولودة فى 28 يناير سنة 1948 ببطانج بلدية آش على الزات (اليكسنبر).

– كبدانى عبد القادر المولود فى 26 أبريل سنة 1937 ببني صاف (تلمسان).

– خالدى قايمة، زوجة أحمد ولد ميمون المولودة فى سنة 1944 ببني صاف (تلمسان).

– خيرة بنت ناصر المولودة فى 6 سبتمبر سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعداً : ابن ناصر خيرة.

– لالة زهور بنت مولاي قدور، زوجة خرمان محمد المولودة سنة 1947 بقصر بويعية، البلدية الريفية جورف، دائرة آرفود اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعداً : بن أحمد لالة زهور.

– لحسن بن محمد المولود فى سنة 1928 ببوعadel، بنى وليد صنهاجة، اقليم فاس (المغرب) وأولاده القصر : عبد الكريم بن لحسن المولود فى 2 ديسمبر سنة 1964 بخميس الحشنة (البلدية) نادية بنت لحسن المولودة فى 10 يوليو سنة 1968 بخميس الحشنة، فضيلة بنت لحسن المولودة فى 22 مارس سنة 1969 بالرويبة (الجزائر) نبيلة بنت لحسن المولودة فى 27 يونيو سنة 1970 بالرويبة، مراد بن لحسن المولود فى 5 نوفمبر سنة 1971 بالرويبة، أحمد بن لحسن المولود فى 7 مايو سنة 1974 بالرويبة، سمير بن لحسن المولود فى 13 يوليو سنة 1977 بالرويبة، أمال بنت لحسن المولودة فى 24 مارس سنة 1979 بالرويبة، ويدعون من الآن فصاعداً : مكاوى لحسن مكاوى عبد الكريم، مكاوى نادية، مكاوى فضيلة، مكاوى نبيلة، مكاوى مراد، مكاوى أحمد، مكاوى سمير، مكاوى أمال.

- الثلاثاء 2 جمادى الاولى عام 1403 هـ
- سنة 1967 بوهران، عبد المجيد بع محمد المولود في 18 أكتوبر سنة 1968 بوهران، لهوارية بنت محمد المولودة في 30 أكتوبر سنة 1969 بوهران، حبيبة بنت محمد المولودة في 13 فبراير سنة 1975 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : يحياوي محمد، يحياوي رقية، يحياوي حسنه، يحياوي مباركة، يحياوي عبد المجيد، يحياوي لهوارية، يحياوي حبيبة.
- ـ مختارية بنت ناصر، زوجة طباخ حمو المولودة في 25 غشت سنة 1950 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بع ناصر مختارية.
- ـ مصطفى مرية المولودة في 7 نوفمبر سنة 1960 بحسى بع عقبة بلدية بئش الجير (وهران).
- ـ مولاي كمال المولود في 14 يناير سنة 1956 بالجزائر، الدائرة 3.
- ـ نعيمة بنت أحمد عبد الله، زوجة أكلى رابح المولودة في 20 يونيو سنة 1953 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : وصال نعيمة.
- ـ نور الدين بن لحسن المولود في 14 ديسمبر 1960 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : غانم نور الدين.
- ـ نومة بنت مسعود المولودة في 25 فبراير سنة 1954 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا : بع علال نومة.
- ـ أرقية بنت عابد، أرمالة درقاوى أحمد المولودة في 8 ديسمبر سنة 1944 بمرسى الكبير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بع عابد ارقية.
- ـ أوستان دومينيك افات، زوجة سعنون هشتنان المولودة في 5 ديسمبر سنة 1947 بباريس الدائرة 3 ولاية السين (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : أوستان جميلة.
- ـ رشيد بع رمضان المولود في 29 غشت سنة 1959 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : ابنة رمضان رشيد.
- ـ صحراؤى محمد المولود في سنة 1937 بجبلة بلدية ندرومة (تلمسان).
- ـ سلمة محمد بشير، زوجة عرباوى الاخضر المولودة في سنة 1936 بكانو (نيجيريا) وتدعى من الآن فصاعدا : حسان سلمة.
- ـ سبع فاطمة، زوجة سبع مصطفى المولودة في 19 مارس سنة 1944 بتوريش، بلدية وادى ليلى (تيارت).
- ـ شنيدير دقامار اريكة، زوجة حمدان رشيد المولودة في 5 أبريل سنة 1939 بليا بزيك (جمهورية ألمانيا الديموقراطية).
- ـ سوسى زهرة، زوجة عطا الله عده المولودة في 5 ديسمبر سنة 1937 بعين الطلبة (سيدي بلعباس).
- ـ الطيب بع رمضان المولود في 14 يونيو سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بع رمضان الطيب.
- ـ ثابت محمد المولود في سنة 1900 بالملحة شرجب (الجمهورية العربية اليمنية).
- ـ يعقوبى أحمد المولود في سنة 1930 بقبص جديد قبيلة غرفة بلدية بنى احمد، دائرة ارفود اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : يعقوبى الشريقة المولودة في 30 مارس سنة 1970 ببوحنيفية (معسكر) يعقوبى قاضية المولودة في أول مارس سنة 1976 ببوحنيفية (معسكر) يعقوبى بع عمر المولود في 4 سبتمبر سنة 1981 ببوحنيفية.
- ـ يامنة بنت ابراهيم، زوجة رزوق حمو المولودة في 4 مايو سنة 1921 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بع حمو يامنة.
- ـ ياسمينة بنت على المولودة في 20 ديسمبر سنة 1958 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بع على ياسمينة.

- عبد القادر بن أحمد المولود في 4 نوفمبر سنة 1947 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) ويدعى منه من الآن فصاعداً : جمعي عبد القادر.
- عبد القادر بن عمار المولود في 21 غشت سنة 1952 بسيدي بلعباس، ويدعى منه الآن فصاعداً : بورأس عبد القادر.
- عبد القادر بن عمار المولود سنة 1950 بأكنول اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : بن عمر ولد عبد القادر المولود في 5 أكتوبر سنة 1965 بسعيدة، ابراهيم ولد عبد القادر المولود في 15 يناير سنة 1968 بسعيدة، بربوق ولد عبد القادر المولود في 16 نوفمبر سنة 1971 بسعيدة، ويدعون منه الآن فصاعداً : بن عمر عبد القادر، بن عمر بن عمر، بن عمر ابراهيم، بن عمر بربوق.
- عبد القادر ولد محمد المولود في 3 ديسمبر سنة 1924 بسيدي حمادوش (سيدي بلعباس)، ويدعى منه من الآن فصاعداً : مدانى عبد القادر.
- عبد الكريم بن العربي المولود في 19 مارس سنة 1958 بوهران، ويدعى منه الآن فصاعداً : بن العربي عبد الكريم.
- عبيد دحوية المولودة في 21 يونيو سنة 1950 ببوسفر بلدية المرسى الكبير (وهران)، وتدعى منه الآن فصاعداً : بوقاصصة ضاوية.
- عائشة بنت مبارك، زوجة عياش بشير، المولودة في 15 فبراير سنة 1945 ببجاية، وتدعى منه الآن فصاعداً : بن مبارك عائشة.
- عائشة بنت محمد، زوجة بن موسى هواري، المولودة في 25 فبراير سنة 1944 بسيدي بلعباس، وتدعى منه الآن فصاعداً : حمرى عائشة.
- عمار بن عامر المولود في 6 مايو سنة 1952 بابن سكران (تلمسان)، ويدعى منه الآن فصاعداً : عبد السلام عمار.
- زهرة بنت سالم، زوجة عتاوى بن محمد المولودة سنة 1920 بقصر جير، قبيلة بنى احمد دائرة ارفود، اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى منه الآن فصاعداً : شلالى زهرة.
- زنون محمد المولود في سنة 1936 بزناتة بلدية العناية (تلمسان).
- زهرة بنت على المولودة في 8 أبريل سنة 1950 بالشلف، وتدعى منه الآن فصاعداً : عكانى زهرة.
- زبيدة بنت حمو، زوجة مبارك محمد المولودة في 15 يناير سنة 1946 بوهران، وتدعى منه الآن فصاعداً : حمو زبيدة.
- زليخة بنت عبد الكريم، زوجة طالب على المولودة في 28 يوليو سنة 1954 بوهران، وتدعى منه الآن فصاعداً : عبد الكريم زليخة.
- رمضان محمد المولود في سنة 1931 بفجيج، اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : رمضان محمد المولود في 13 ديسمبر سنة 1963 ببوسمغون (سعيدة) رمضان خديجة المولودة في 6 فبراير سنة 1966 ببوسمغون، رمضان زهرة المولودة في 19 نوفمبر سنة 1967 ببوسمغون، رمضان زبيدة المولودة في 18 فبراير سنة 1971 ببوسمغون، رمضان فتيحة المولودة في 25 نوفمبر سنة 1973 ببوسمغون، رمضان حفيظة المولودة في 8 يناير سنة 1976 ببوسمغون، رمضان مليكة المولودة في 31 يناير سنة 1977 ببوسمغون، رمضان فضلية المولودة في 31 يناير سنة 1980 ببوسمغون (سعيدة).
-
- بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعده 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يتغير الجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- شاهر حنيفة المولودة في 9 أبريل سنة 1958 بوهران.
- شايب فاطمة، زوجة عوراى عبد القادر، المولودة في 17 إبريل سنة 1917 ببني لنت، بلدية المهدية (تيارت).
- شتوکى محمد المولود سنة 1915 ببني صاف (تلمسان).
- شيتى جيلى فرنسواز فليسي، زوجة عرايبة عمار، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1922 بمرسيليا، ولاية بوش ديرون (فرنسا).
- سيسى ممادو بكارى المولود في 22 يوليو سنة 1927 بوندي، ولاية بطام (جمهورية السنغال)، وأولاده القصر : سيسى فطيمية المولودة في 8 يوليو سنة 1963 بوهران، سيسى حميد المولود في 2 يوليو 1964 بوهران، سيسى مرريم المولودة في 14 نوفمبر سنة 1965 بوهران، سيسى فتيبة المولودة في أول يوليو سنة 1967 بوهران، سيسى عادل المولودة في 8 يونيو سنة 1971 بوهران.
- دردور عائشة، أرملة مبارك بن عبد السلام، المولودة سنة 1923 بالمالح (سيدى بلعباس).
- جعفر بن الع حسين المولود في 18 غشت سنة 1961 بالجزائر، الدائرة 4، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسين جعفر.
- جيلالي ولد أحمد المولود في 26 يوليو سنة 1954 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بابا جيلالي.
- دراوى عبد الرحمن المولود في 28 يناير سنة 1954 بفرنسا (تيارت).
- الحاج ولد العربي المولود في 4 مايو سنة 1963 بعين طايحة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : العربي الحاج.
- الحاج محمد المولود في 9 يوليو سنة 1943 ببودر بالة (البويرة).
- اعمى بن عبيد المولود في 25 أكتوبر سنة 1954 ببوسفر، بلدية المرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوقصاصة اعمى.
- عزيوى حسان المولود في 10 فبراير سنة 1953 ببشار.
- عزيوى مليكة المولودة في 6 يوليو سنة 1953 ببشار.
- عزيوى أم كلثوم، زوجة كروميشيخ، المولودة سنة 1955 ببشار.
- باباية يوسف المولود في أول سبتمبر سنة 1958 بالجزائر (الدائرة 3).
- بركة بنت عبد الرحمن حلية، زوجة داودي الأخضر، المولودة في 9 يوليو سنة 1939 بالمالح (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : طايق بركة.
- بقرى فريد المولود في 21 مارس سنة 1957 بزبيرية (المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : مركيانى فريد.
- بقرى ربيعة المولودة في 28 نوفمبر سنة 1954 بزبيرية (المدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : مركيانى ربيعة.
- بلعيد بن محمد المولود في 7 غشت سنة 1948 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الغالق بلعيد.
- بن عبد الرحمن سعيد المولود في 6 نوفمبر سنة 1949 بمستغانم.
- بن عمار رابعة، زوجة ماحى موسى جيلالي، المولودة في 24 مايو سنة 1947 ببوسفر، بلدية المرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوقصاصة رابعة.
- بوعلام بن محمد المولود في 6 نوفمبر سنة 1957 بالجزائر (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : صديقى بوعلام.

- قلمى فاطنة، زوجة رابح بن على المولودة في 13 مايو سنة 1929 بالعنابة (تلمسان).
- حدو أوحسين المولود سنة 1914 بالريش، اقليم الراشدية (المغرب)، وتدعى من الان فصاعدا : حدو حسن.
- حسناوى فطيمية، أرملة جمدة محمد، المولودة سنة 1922 بوجدة (المغرب).
- حسنية بنت أحمد المولودة في 25 سبتمبر سنة 1959 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الان فصاعدا : رامي حسنية.
- حسين بن محمد المولود في 23 مارس سنة 1957 بالعراس (الجزائر)، ويدعى من الان فصاعدا : بن عيسى حسين.
- ايد لقاضي حسين المولود في 27 أكتوبر سنة 1958 بتيندوف (بشار).
- جروسكوفة جرينة آنة، زوجة قاضي محمد، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1944 ببراق (تشيكوسلوفاكيا).
- كنزة بنت عمر، زوجة بوحوش بن محمد، المولودة سنة 1937 بالقندسة (بشار)، وتدعى من الان فصاعدا : قليل كنزة.
- خديجة بنت محمد ابراهيم فاضل، زوجة سراجى رمضان، المولودة في 18 مارس سنة 1958 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الان فصاعدا : فاضل خديجة.
- خيرة بنت عبيد المولودة في 7 يناير سنة 1957 ببوسفر بلدية المرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الان فصاعدا : بوقصاصة خيرة.
- خيرة بنت احمد، زوجة بنور بن عمر، المولودة في 22 أبريل سنة 1956 بتلمسان، وتدعى من الان فصاعدا : بابا خيرة.
- خالفة الهادى المولود في 14 ديسمبر سنة 1945 بسيدي سعيد، ولاية الكاف (تونس)، وابناته:
- الملوحى فاروق المولود في 22 يناير سنة 1942 بحلب (سوريا)، وأولاده القصر : الملوحى فؤاد المولود في 30 يوليو سنة 1967 بوهران، الملوحى أمجد المولود في 9 مارس سنة 1969 بسيدي بلعباس، الملوحى نيطال المولود في 22 مايو سنة 1972 بسيدي بلعباس، الملوحى فدوى المولودة في 10 يونيو سنة 1975 بوادي رهيو (مستغانم).
- فطيمية بنت عبد القادر، زوجة كفيف أحمد، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1945 بأغلال (سيدي بلعباس)، وتدعى من الان فصاعدا : بلوادي فطيمية.
- فطيمية بنت أحمد، زوجة عبد الواحد بلعباس، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1956 بسيدي بلعباس، وتدعى من الان فصاعدا : عبد اللاوى فطيمية.
- فاطمة بنت الطاهر، زوجة عبد اللاوى بوحجر، المولودة في 27 أبريل سنة 1953 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الان فصاعدا : بوطالب فطيمية.
- فاطمة بنت ميمون، أرملة بلخير ميلود، المولودة سنة 1915 بعين الطلبة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الان فصاعدا : حيدش فاطمة.
- فاطمة الزهراء بنت العربي، أرملة معمرى الطيب، المولودة في 4 مايو سنة 1931 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الان فصاعدا : بن العربي فاطمة الزهراء.
- فاطمة بنت عبد القادر، زوجة نومن الطيب، المولودة في 21 يوليو سنة 1947 بحسى زهانة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الان فصاعدا : عبد الله فاطمة.
- فيتورى يوسف المولود في 24 مايو سنة 1929 بسوق أهراس (قالمة).
- غرماح عبد القادر المولود في 25 ديسمبر سنة 1952 ببوب (سعيدة).

— مختار بن محمد المولود سنة 1905 ببني علوحوم، اقليم تازة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : مختارى مختار.

— نصر الدين بن هادى المولود فى 13 فبراير سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن على نصر الدين.

— نبيعة بنت محمد، زوجة حزوت جلول، المولودة فى 6 مارس سنة 1933 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : حمرى نبيعة.

— عثمان العربي المولود سنة 1934 بقصرين أولاد عمر، اقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر : عثمان عثمان المولود فى 18 ديسمبر سنة 1963 بالجزائر، (الدائرة 2)، عثمان عائشة المولودة فى 16 ديسمبر سنة 1965 بالجزائر، الدائرة 2، عثمان نصر الدين المولود فى 12 يناير سنة 1968 بالجزائر، الدائرة 2، عثمان بهية المولودة فى 22 نوفمبر سنة 1970 بالجزائر، الدائرة 2، عثمان مصطفى المولود فى 28 فبراير سنة 1972 بالجزائر، الدائرة 2، عثمان بایة المولودة فى 26 غشت سنة 1978 بالجزائر، الدائرة 2.

— ربيعة بنت رابح، زوجة بن دحوى يوسف، المولودة سنة 1933 بسوف التل، بلدية عين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : كبدانى ربيعة.

— رشيدة بنت محمد، زوجة براقة حاج، المولودة فى 23 مارس سنة 1957 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عسكر رشيدة.

— رحال هوارية، زوجة بوبصلة حبيب، المولودة فى 20 فبراير سنة 1955 بنزرق، بلدية أولاد خالد (سعيدة).

— رحمة بنت محمد المولودة فى 23 فبراير سنة 1955 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد رحمة.

التاشرستان : خلافة علية المولودة فى 17 مارس سنة 1979 بقسنطينة، خلافة زينب المولودة فى 2 غشت سنة 1981 بالبليار (الجزائر).

— لتشيرى ربيعة، زوجة منصور بلقاسم، المولودة فى 27 فبراير سنة 1946 بالسوق (تيارت).

— مرخوس خديجة، زوجة مكرسى شفعى، المولودة فى أول ديسمبر سنة 1954 بتونس (الجمهورية التونسية).

— مروك محمد المولود فى 25 يناير سنة 1931 بجوط (البليدة).

— مغربي فاطمة، زوجة زبيين بلقاسم، المولودة فى 23 يناير سنة 1944 بالعلمية، بلدية زهانة (مسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : محجوب فاطمة.

— ميمونة بنت بن حمو، زوجة درفوف قويدر، المولودة فى 18 يوليو سنة 1936 بأولاد ميمون (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : موسى ميمونة.

— محمد بن ميمون المولود فى 23 أبريل سنة 1957 ببوسفون، بلدية المرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج محمد.

— محمد بن حسين المولود فى 28 مايو سنة 1937 بحسين داي (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : قندوز محمد.

— محمد بن عبد الله المولود سنة 1932 بوجدة (المغرب)، وأولاده القصر : بن عبد الله نادية المولودة فى 17 يوليو سنة 1965 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، بن عبد الله رشيد المولود فى 14 غشت سنة 1966 بالجزائر، (سيدي احمد)، بن عبد الله نبيل المولود فى 2 نوفمبر سنة 1977 بالعنابة (تلمسان)، بن عبد الله أحمد المولود فى 3 يناير سنة 1979 بالعنابة (تلمسان)، والمسمى محمد بن عبد الله سيدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله محمد.

— طرابلسى عائشة، زوجة عويسات محمد، المولودة فى 26 يناير سنة 1928 بقصر البخارى (المدية).

— زععر توفيق المولود فى 19 ديسمبر سنة 1955 بالبیار (الجزائر).

— زهية بنت حامد، زوجة ونوغى الوناس، المولودة فى 22 يونيو سنة 1939 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد زهية.

— زهية بنت محمد، زوجة ويناس حبيب، المولودة سنة 1945 ببني درار، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : لکحل زهية.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 5 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 19 يناير سنة 1983، يتضمن الموافقة على قائمة العاصلين على رخص بيع التبغ التي أعدتها فى 24 نوفمبر سنة 1982، لجنة ترتيب المجاهدين فى ولاية بشار.

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 19 يناير سنة 1983، يوافق على قائمة العاصلين من رخص بيع التبغ التي أعدتها فى 24 نوفمبر سنة 1982، لجنة ترتيب مجاهدى ولاية بشار، المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 - 69 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والتضمن إنشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

— رحمونة بنت محمد، زوجة ولید بختى، المولودة فى 8 نوفمبر سنة 1951 بالعنصر، بلدية بوتيلليس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : ولید رحمونة.

— رقية بنت محمد، زوجة الاخضر معمر، المولودة سنة 1925 ببني باسية، ملحقة بني تجيت، اقليم فقيق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : حسناوى رقية.

— صفاینى خيرة، أرملة حلحال حبيب، المولودة فى II يونيو سنة 1922 بسيدي على الشريف، بلدية زهانة (معسكر).

— سنغاز كريستيان، زوجة يونسى المحفوظ، المولودة فى 24 ديسمبر سنة 1940 ببدريو، ولاية لرولت (فرنسا).

— سبعى لحسه المولود سنة 1933 بستات (المغرب)، وولداته القاصران : سبعى عائشة المولودة فى 5 يونيو سنة 1966 بوهران، سبعى توفيق ميلود المولود فى 5 مارس سنة 1975 بوهران.

— سليمان فاطمة، أرملة سليمان رمضان، المولودة فى 20 يونيو سنة 1937 بالعفرون (البليدة).

— سودانى زهرة، زوجة خنور محمد، المولودة سنة 1932 بالبليدة.

— تليتماس بنت محمد، زوجة سبع يحيى، المولودة سنة 1932 ببني شيكير، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ناظوري تليتماس.

قائمة المستفيدين من رخصة بيع التبغ

الاسم واللقب	مركز الاستفلال	الدائرة
ميلود صديقى	بشار الجديد	بشار

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 118 مورخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يعدل ملحق المرسوم رقم 82 - 34 المورخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء تعاونيات زراعية للخدمات والتمويل وتحديث قانونها الاساسي النموذجي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 52 منه،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المورخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المورخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الفاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المورخ في 16 نوفمبر سنة 1967، المعدل، والامر رقم 70 - 72 المورخ في 2 نوفمبر سنة 1970، المتعلقين بالقانون الاساسي العام لتعاونيات والتنظيم السابق لتعاونيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المورخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 55 المورخ في 6 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لتعاونية الزراعية للخدمات المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 34 المورخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982

والمتضمن انشاء تعاونيات زراعية للخدمات والتمويل وتحديث قانونها الاساسي النموذجي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المورخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 33 المورخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للتمويل والخدمات الزراعية،

- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات الزراعية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعديل المواد 2 و 6 و 7 و 8 و 20 و 25 و 27 و 33 و 36 من القانون الاساسي النموذجي للتعاونيات الزراعية للخدمات والتمويل كما وردت في الملحق المرفق بالمرسوم رقم 82 - 34 المورخ في 23 يناير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، كما يأتي:

«المادة الاولى : تنشأ بين الموقعين أدناه الذين ينضمون إلى هذا القانون الاساسي، تعاونية للخدمات تدعى في صلب هذا النص «التعاونية» وهي شركة مدنية خاصة بين أشخاص يمكن تغيير مستخدميها وفي رأس المال، وت الخضع لهذا القانون الاساسي».

«المادة 6 : تساهم التعاونية في تنفيذ برامج التعميم التي تحد لفائدة الشركاء».

«المادة 7 : يمكن أن يشارك في التعاونية كل شخص طبيعي أو معنوى يتولى تسيير مزرعة ويقع مقره أو مقر سكناه في الدائرة الإقليمية للتعاونية.

«كما يمكنها قبول انضمام تعاونيات زراعية للخدمات المتخصصة يقع مقرها في الولاية».

استدعاء من رئيس التعاونية. كما يدعى للجتماع كلما طلب ثلث أعضائه ذلك.

تتخذ قرارات مجلس التسيير بحضور نصف أعضائه على الأقل وبالأغلبية البسيطة. وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. لا يجوز لاي أحد أن يصوت بالوكلة داخل مجلس التسيير».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تنهي مهام السيد أحمد بوکلی حسن، بصفته نائب مدير هيأة الارصاد الجوية ، لتتكليفه بمهام أخرى.

قرار وزير مشترك مؤرخ في 25 ربیع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان لاملاج الممتحنين لمنح رخصة السياقة.

ان وزير النقل والصيد البحري، وكاتب الديوانة للوعيية العمومية والاصلاح الاداري،

«المادة 8 : يكون انضم المزارع التابعة للقطاع الاشتراكي الفلاحي دائمًا واجباريا».

«المادة 20 : ترجع أسهم الاشتراك في حالة انسحاب شركاء من التعاونية أو اقصائهم منها عن طريق تعويض الحصص المكتتب بها مع خصم الخسائر التي لحقت التعاونية أن أقتضى الحال.

غير أن هذا الارجاع، يمكن ارجاؤه مدة لا تزيد على سنتين اذا اقتضت الوضعية المالية للتعاونية ذلك».

المادة 25 : تكون الجمعية العامة من الممثلين القانونيين للشركاء».

«المادة 27 : تتعقد الجمعية العامة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

يبلغ الاستدعاء الذي يبين فيه تاريخ الاجتماع وال الساعة التي ينعقد فيها، وجدول أعماله لكل شريك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من موعد الاجتماع.

كما يجب اشهاه بمقر كل مجلس شعبي بلدي في نفس الآجال».

المادة 33 : يتكون مجلس تسيير التعاونية كما يأتي :

- منسق الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين في الولاية،
- مثل لكل بلدية ينتخبه منخرطو كل بلدية،
- مثلان لمستخدمي التعاونية يعينهما الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

كما يمكن أن يشارك في اجتماعات مجلس التسيير والجمعية العامة بصوت استشاري :

مدير و التعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة،

- كل شخص يقع عليه الاختيار لكتفاته».

«المادة 36 : يجتمع مجلس التسيير مرة واحدة على الأقل في كل ثلاثة أشهر بناء على

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 2 فبراير سنة 1970، المعدل والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان لاممداد الممتحنين لنح رخصة السياقة وفقا لشروط هذا القرار وذلك في اطار أحكام المرسوم رقم 82 – 1968 المؤرخ في 23 مايو سنة 1982 المشار اليه أعلاه لاسيما المادة 18 منه،

المادة 2 : تودع طلبات المشاركة في امتحان الاممداد أو ترسل في ظرف مختوم ومسجل إلى المديرية العامة للادارة والتكوين شارع احمد غرمول رقم 56، الجزائر. ويجب أن تتضمن ما يأتي :

- طلب المشاركة في الامتحان يمضي المترشح،
- كشف عائل للحالة المدنية،
- نسخة من سجل السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) لم يمض على تاريخ استخراجها 3 أشهر،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية)،

— نسخة مصدقة طبق الاصل تشهد بمستوى تعليم المعنى وفقا للمادة 20 من المرسوم رقم 82 – 1968 المشار اليه أعلاه.

— شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

— كشف بالخدمات،

— نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

المادة 3 : يقفل باب التسجيل بعد شهرین من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في امتحان الاممداد وتنشر عن طريق

— وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتصل بتعريف ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتحاق أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بالوظائف العمومية وإعادة ترتيبهم ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1391 الموافق 23 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن المشترطة للالتحاق بالوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 115 المؤرخ في 2 ربیع الاول 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 191 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن احداث سلك الممتحنين لنح رخصة السياقة ولاسيما الملاحة 18 منه،

المادة 9 : ت نقط الاختبارات من 5 الى 20 وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الرسوب. وعلى سبيل الاستثناء، بالنسبة الى الاختبار في اللغة الوطنية، فان كل علامة تقل عن 4 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 10 : لا يقبل بصورة نهائية الا المرشحون الذين يحصلون في جميع الاختبارات الكتابية والشفوية معدلا لمجموع النقط على الاقل.

المادة 11 : تكون اللجنة المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المرشحين كما يأتي :

- المدير العام للادارة والتكوين او ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- المدير العام للنقل البري او ممثله،
- مفتش للنقل البري مرسم.

وييمكن للجنة أن تضيف إليها عند الحاجة أى شخص معترف بكفاءته في هذا التخصص. تطرح الاسئلة الشفوية عن طريق قرعة يسحبها المرشح.

المادة 12 : تعديل اللجنة المذكورة في المادة 11 اعلاه قائمة المرشحين المقبولين نهائيا ويضبطها وزير النقل والصيد البحري وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يعين المرشحون المقبولون نهائيا في امتحان الادماج بصفة ممتحنين متمنين لنج رخص السيارة وتعين لهم مناصب تبعا لترتيبهم في اطار احتياجات المصلحة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983 .

وزير النقل والصيد كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
البحري
صالح فوجيل
جلول الخطيب

أشهارها من قبل وزير النقل والصيد البحري.

المادة 5 : تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. في مركز امتحان واحد بمدينة الجزائر العاصمة.

المادة 6 : يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي وتطبيقي.

أولا - الاختبارات الكتابية :

1) اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

2) اختبار تقني يتعلق بتطبيق تقنيات حركة المرور في الطرق (التنظيم العام، ميكانيك السيارات، اشارات الطرق).

أ - التنظيم العام :

- قانون المرور والنصوص المتعلقة به، المدة : ساعتان، المعامل 2.

ب - ميكانيك السيارة :

المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

ج - اشارات الطرق :

تعيين اللوحات : المدة : ساعتان، المعامل 3.

3) اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعدة واحدة، المعامل 1.

ثانيا - الاختبارات الشفوية والتطبيقية.

وتتمثل في اختبار شفوي يتناول قانون المرور واختبار تطبيقي في حركة المرور، المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 7 : يسمح للمرشحين الذين يحصلون على مجموع علامات تحددها اللجنة في جميع الاختبارات الكتابية، بالمشاركة في الاختبار الشفوي.

المادة 8 : يصح كل اختبار كتابي على حدة عضوان من أعضاء اللجنة يعينهما، لهذا الفرض المدير العام للادارة والتكوين.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يحدد تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين في وزارة النقل والصيد البحري كالتالى :

- المدير العام للادارة والتقويم او ممثله، رئيساً،

- المدير العام للنقل البرى او ممثله،

- مفتش رئيسي في النقل، مرسم.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٨٣.

**وزير النقل والصيد
البحري
العمومية والاصلاح
الاداري**
صالح قوجيل
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الممتحنين في رخص السياقة لدى وزارة النقل والصيد البحري.

ان وزير النقل والصيد البحري، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٢ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن تحديد تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين في النقل.

ان وزير النقل والصيد البحري، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم، لاسيما المادة ٢٩ - ٢ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتتساوية الاعضاء وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٢٣٠ المؤرخ في ٤ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في النقل، لاسيما المادتان ٥ و ٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٨٤ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٠ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢، والمتضمن العاق المديري العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحري بكتابه الدولة لمصید والنقل البحري،

1970 والمتضمن تعيين مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 1972،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى في سنة 1983 مسابقة على أساس الشهادة لتوظيف أربعين (40) ممتحنا في رخص السياقة، وفقاً للاحكم التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الشهادة بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بثلاثة أشهر.

المادة 3 : تجرى المسابقة على أساس الشهادة المشار إليها في المادة الاولى أعلاه، وفقاً لاحكام المادة 7 (الفقرة ب) من المرسوم رقم 82 - 1981 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه، على المترشحين :

- العاملين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو ما يعادلها والبالغين اثنين وعشرين (22) سنة من العمر على الأقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والعاملين على رخصة السياقة من صنف ب، منذ أكثر من سنتين (2)،

- قد تمنح رخص لتخفيض العدد الاقصى للمسن للمترشحين الذين تلقوا تكوينا تقنيا في ميدان السيارات أو الوقاية من حوادث الطرق على أن لا يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات.

المادة 4 : ينبغي أن ترسل ملفات الترشح مضمونة الوصول إلى وزارة النقل والصيد البحري، طريق عبد القادر قدوس، مديرية المرافق لعاصمة.

تشتمل الملفات على الوثائق التالية :

في 28 محرم عام 388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحريير ونشر القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين فى الوظائف العمومية وعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع التى عدلت او تمثله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترندين، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 1981 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك لممتحنين في رخص السياقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يعين المرشحون الناجعون نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة ممتحنين متمنين في رخص السياقة.

المادة 9 : يعين الممتحنون في رخص السياقة المتمنون بحسب حاجات المصلحة، بعد مشاركتهم في دورة تكوينية متخصصة.

المادة 10 : يلغى النجاح في المسابقة لكل مرشح يشعر بالتعيين على منصب ماولا يلتحق به بعد مهلة مدتها شهر واحد.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983.

**وزير النقل والصيد
العمومية والاصلاح
الاداري**

صالح قوجيل

جلول الخطيب

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الممتحنين في رخص السياقة لدى **وزير النقل والصيد البحري**

ان وزير النقل والصيد البحري، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- طلب المشاركة في المسابقة على أساس الشهادة بامضاء المرشح،

- مستخرج عن السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) يقل تاريخ صدوره عن ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية،

- شهادة الجنسية الجزائرية باسم المعنى بالامر،

- شهادتين طبيتين (طب عام والطب ضد مرض السل)،

- نسخة طبق الاصل من الشهادة،

- صورة مصادق عليها من رخصة السياقة (صنف ب)،

- شهادة تثبت وضعية المرشح ازاء الخدمة الوطنية،

- شهادة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، أن اقتضى الامر،

- أربع (4) صور هوية،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية.

المادة 5 : تودع ملفات الترشح شهرين (2) بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو آخر أجل.

المادة 6 : تحدد قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادة، لجنة تتكون من :

- المديرين العام للادارة والتكوين بوزارة النقل والصيد البحري أو ممثله، رئيسا،

- المديرين العام للنقل، البرى بوزارة النقل والصيد البحري أو ممثله،

- المديرين العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- ممتنع في رخص السياقة مرسم،

المادة 7 : تنشر قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة، في الجريدة

اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 22 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى فى سنة 1983 مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف ستين (60) ممتحنا فى رخص السياقة، وفقا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الاختبارات بعد تاريخ نشر هذا القرار فى العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بثلاثة أشهر.

المادة 3 : تجرى المسابقة على أساس الاختبارات المشار إليها فى المادة الاولى أعلاه، وفقا لاحكام المادة 7 (الفقرة ب) من المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ فى 29 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه،

أ) على المترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية :

١ - مستوى السنة الثالثة ثانوى (القسم النهايى سابقا)،

٢ - بلوغ اثنين وعشرين (22) سنة من العمر على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاقل، فى أول يناير من سنة المسابقة.

قد تمنح رخص لتخفيف الحد الاقصى للسن للمترشحين الذين تلقوا تكوينا تقنيا فى ميدان السيارات أو الوقاية من حوادث الطرق على أن لا يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 اوؤرخ فى 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرين، المعدل والمتتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك للممتحنين فى رخص السياقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 38 - 69 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1402 الموافق 6 يونيو سنة 1982 والمتضمن

المادة 6 : ينبغي أن ترسل ملفات الترشح في رسالة مضمونة الوصول الى وزارة النقل والصيد البحري - طريق عبد القادر قدوش - حيdra الجزائر العاصمة.

تشتمل الملفات على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، بامضاء المرشح،
- مستخرج عن السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) يقل تاريخ صدورها عن ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية،
- شهادة الجنسية الجزائرية باسم المعنى بالامر،
- شهادتان طبيتان (طب عام والطب ضد مرض السل)،
- نسخة طبق الاصل من قرار التعيين في سلك مدرج في السلم 9 مرفوقة بمحضر تنصيب، فيما يخص الموظفين،

- نسخة طبق الاصل من الشهادة المدرسية الدالة على مستوى السنة الثالثة ثانوى (السنة النهائية سابقا) فيما يخص المترشحين أصحاب هذا المستوى.

- شهادة يقدمها المترشحون من مدرسة السيادة لاثبات الاقمية في المهنة المطلوبة، تسلم هذه الشهادة من طرف مصالح مديرية النقل بالولاية.

- صورة مصادق عليها من رخصة السيادة (صنف ب)،

- شهادة تثبت وضعية المرشح ازاء الخدمة الوطنية،

- شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، أن اتفقى الامر،

3 - الحصول على رخصة السيادة من صنف ب منذ أكثر من سنتين (2).

ب) على الموظفين المرتبين في السلم 9 على الأقل الذين يثبتون خمس (5) سنوات أكاديمية في سلكهم والبلغين من العمر اثنين وعشرين (22) سنة على الأقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر في أول ينایر من سنة المسابقة والحاصلين على رخصة السيادة والحاصلين على رخصة السيادة من صنف ب منذ أكثر من سنتين (2) ولهم معارف ثابتة في مجال ميكانيكية السيارات والوقاية من حوادث الطرق.

ج) على ممن ينالون درجة السيادة الحاصلين على مستوى ثقافي يعادل شهادة التعليم المتوسط والممارسين لهذا المنصب ممارسة فعلية منذ سبع (7) سنوات والبلغين من العمر اثنين وعشرين (22) سنة على الأقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر في أول ينایر من سنة اجراء المسابقة.

قد تمنح رخصة لتخفيف العدد الأقصى للساع بالنسبة للمترشحين الذين تلقوا تكوينا تقييا في ميدان السيارات أو الوقاية من حوادث الطرق على أن لا يتتجاوز هذا التخفيف خمس (5) سنوات.

ينبغى للمترشحين أن يكونوا حاصدين على رخصة سيادة السيارات من صنف ب، منذ أكثر من سنتين.

المادة 4 : يقرر اجراء دورة ثانية للمسابقة في حالة ما اذا كان عدد المترشحين الناجحين أقل من المدد المحدد في المادة الاولى أعلاه، وذلك بثلاثة أشهر بعد تاريخ اجراء الدورة العادية.

المادة 5 : تجرى المسابقة في مركز امتحان واحد، بالجزائر العاصمة.

يسدعى المترشحون شخصيا أو عن طريق الصحفة بصفة استثنائية.

2 - الاختبارات الشفوية والتطبيقية :

أ) تشتمل الاختبارات الشفوية على ما يأتى :

- معاذة مع لجنة الفرض منه تقييم معرفة المترشحين لقوانين المرور

المدة : ١٥ دقيقة، المعامل ٢.

ب) اختبار تطبيقي في قيادة سيارة خفيفة لمسافة ما،

المدة : ١٥ دقيقة، المعامل ٢.

المادة ٢٥ : لا تجرى الاختبارات الشفوية والتطبيقية الاعلى للمترشحين المعصلين على معدل يساوى ٢٠ من ٢٠ أو يفوقه في الاختبارات الكتابية.

المادة ٢٦ : تعدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تتكون من :

- المدير العام للأدارة والتكتوين بوزارة النقل والصيد البحري أو ممثله، رئيساً،

- المدير العام للنقل البري بوزارة النقل والصيد البحري أو ممثله،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله، عضواً،

- متبع في رخص السيارة مرسم.

يمكن للجنة ان تستعين بأى شخص ذي كفاءة معترف له بها في هذا التخصص.

المادة ٢٧ : تنشر قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية.

المادة ٢٨ : يعين المترشحون الناجعون نهائياً في المسابقة على أساس الاختبارات ممتحنين متمنين في رخص السيارة.

المادة ٢٩ : يعين الممتحنون في رخص السيارة المترشدون بحسب حاجات المصلحة بعد مشارتهم في دورة تكوينية متخصصة.

- رخصة المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين الموظفين، من ادارتهم الأصلية،

- أربع (٤) صور هوية.

المادة ٧ : تودع ملفات الترشح شهرين (٢) بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو آخر أجل.

المادة ٨ : تعدد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات من قبل وزير النقل والصيد البحري، وتنشر عن طريق المعلقات.

المادة ٩ : تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

١ - الاختبارات الكتابية :

- اختبار حول اشارات المرور وتعيين أنواع اللافتات،

المدة : ساعتان (٢) - المعامل ٣،

- اختبار يتعلق بالتنظيم العام : قانون المرور والنصوص المتعلقة به المدة : ساعتان (٢) المعامل ٢،

- اختبار في الثقافة العامة يرمي الى تعليل نص وفهمه،

المدة : ساعتان (٢) - المعامل ١،

- اختبار يتعلق بالتنظيم العام : قانون المرور والنصوص المتعلقة به، المدة : ساعتان (٢)، المعامل ٢،

- اختبار في اللغة الوطنية يتضمن مجموعة من التمارين،

المدة : ساعة واحدة (١) - المعامل ١،

- اختبار في ميكانيكة السيارات،

المدة : ساعتان (٢) - المعامل ١،

وكل علامة تقل عن ٥ من ٢٠ في أحد الاختبارين الاولين الكتابيين يقصى صاحبها.

على أن علامة ٤ من ٢٠ فيما يخص الاختبار في اللغة الوطنية يقصى صاحبها.

المادة 2 : تتكون لجنة الصفقات هذه من :

- وزير النقل والصيد البحري، رئيساً،
- ممثل عن المتعامل العمومي،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزير التجارة،
- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل عن بنك محل وفاء المتعامل العمومي المتعاقد.

المادة 3 : تعيين الممثلين المذكورين أعلاه ومن يخلفهم بأسمائهم ادارتهم مدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 4 : يخضع اختصاص لجنة الصفقات وتسيرها للقوانين والنظم السارية المفعول.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار مؤرخ في 25 دينار الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 6 دينار الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك التقنيين بوزارة النقل والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 6 دينار الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983، يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثليين للادارة، وممثليين للموظفين للموظفين المنتخبين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك التقنيين بوزارة النقل والصيد البحري طبقاً للجدول الآتي :

المادة 15 : يلغى النجاح في المسابقة لكل مرشح يشعر بالتعيين على منصب ما ولا يلتتحق به بعد مهلة مدتها شهر واحد.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 دينار الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983.

وزير النقل والصيد البحري
الاداري
 صالح قوجيل
جلول الخطيب

قرار مؤرخ في 25 دينار الاول عام 1403 المؤرخ 10 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء لجنة للصفقات بوزارة النقل والصيد البحري.

ان وزير النقل والصيد البحري،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 25 دينار الاول عام 1402 المؤرخ 23 يناير سنة 1982،
ـ المتضمن تعيين صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1402 المؤرخ 10 أبريل سنة 1982،
ـ المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

يقرد مايلي :

النادرة الاولى : تنشأ بوزارة النقل والصيد البحري، لجنة للصفقات تختص بالصفقات التي يبرمها الادارة المركزية.

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		أسلاك الموظفين
الاضافيون	الاصليون	الاضافيون	الاصليون	
محمد بودداد محمد الصادق بولعية	شكيب بليلي عبد المالك قيروان	يوسف شرفاوي دوادي خنفرى	محمد بن كحلا عمرو صدوقي	مهندسو الدولة للنقل
محمد رشيدون العربي بن الصادق	رشيد حليمي علي دائم	يوسف شرفاوي دوادي خنفرى	محمد بن كحلا عمرو صدوقي	مهندسو التطبيق للنقل
الطيب حموم	عبد القادر فندرى	يوسف شرفاوي دوادي خنفرى	محمد بن كحلا عمرو صدوقي	سلك المفتشين الرئيسين للنقل
بومدين أو هيبة توفيق بن زراقة	عبد القادر حدوش جمال عليم	يوسف شرفاوي دوادي خنفرى	محمد بن كحلا عمرو صدوقي	سلك مدربى الطيران المدنى
عبد الحفيظ بن عاشر اسمهان بن سعدي	الجيلالى تمار عمرو أوفرات	يوسف شرفاوي دوادي خنفرى	محمد بن كحلا عمرو صدوقي	سلك مفتشى النقل البرى
الجيلالى العربي رابع بوثلجة	محمد مریداد خير الدين بوركتنى	يوسف شرفاوي دوادي خنفرى	محمد بن كحلا عمرو صدوقي	سلك تقني الملاحة والارصاد الجوية
نعمان قارة محمد يسحوب	لحسن بوسعدية يعيى أخشنان	يوسف شرفاوي دوادي خنفرى	محمد بن كحلا عمرو صدوقي	سلك المساعدين التقنيين للملاحة والارصاد الجوية

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 106 المؤرخ في 17
شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969

والمتضمن احداث معاهد تكنولوجية،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16

ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976

والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 115 المؤرخ في

29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970

والمتضمن احداث معاهد تكنولوجية للتربية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث ابتداء من 12 سبتمبر

وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 83 – 119 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن احداث معاهد تكنولوجية للتربية.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الأساسي،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III – 10 و 152 منه،

المادة 3 : يكلف وزير التربية والتعليم الاساسي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

سنة 1982 المعاهد التقنية للتربية المذكورة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخضع هذه المؤسسات المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي لقواعد المحاسبة والقواعد الإدارية المعمول بها في المؤسسات العمومية لتكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الأساسي.

الملحق

قائمة المعاهد التقنية للتربية

الولايات	المؤسسات	اللاحظات
تامنراست	المعهد التقني للتربية بعين صالح	تحويل مؤسسة
تيزي وزو	المعهد التقني للتربية بتizi وزو	تحويل مؤسسة
المسيلة	المعهد التقني للتربية بالمسيلة	مؤسسة جديدة
معسكر	المعهد التقني للتربية بمعسكر	مؤسسة جديدة

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مـؤـرـخ في 17 ربـيعـ الثـانـي عـام 1403 الموافق 31 يناـير سـنة 1983 يـتـضـمـن اـنـهـاء مـهـام مدـير المـنشـات الـاسـاسـية وـالـتـجـهـيزـ الجـامـعـيـ.

بـمـوجـبـ مـرـسـومـ مـؤـرـخـ في 17 ربـيعـ الثـانـي عـام 1403 الموافق 31 يناـير سـنة 1983 تـنـهـيـ مـهـامـ السـيدـ عبدـ الرـحـمـنـ الغـزـالـيـ غـدـيرـيـ، بـصـفـتـهـ مدـيرـاـ لـلـمـنـشـاتـ الـاسـاسـيةـ وـالـتـجـهـيزـ الجـامـعـيـ، لـتـكـلـيفـهـ بـمـهـامـ أـخـرـىـ.

مرسومـانـ مـؤـرـخـانـ في 17 ربـيعـ الثـانـي عـام 1403 الموافق 31 يناـير سـنة 1983 يـتـضـمـنـانـ اـنـهـاءـ مـهـامـ نـائـبـيـ مدـيرـ.

بـمـوجـبـ مـرـسـومـ مـؤـرـخـ في 17 ربـيعـ الثـانـي عـام 1403 الموافق 31 يناـير سـنة 1983 تـنـهـيـ مـهـامـ السـيدـ مـسـعـودـ زـغـيبـ، بـصـفـتـهـ نـائـبـ مدـيرـ لـلـخـدـمـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ.

مرسومـ مـؤـرـخـ في 17 ربـيعـ الثـانـي عـام 1403 الموافق 31 يناـير سـنة 1983 يـتـضـمـنـ اـنـهـاءـ مـهـامـ مدـيرـ الخـدـمـاتـ الجـامـعـيـةـ وـالـمـنـحـ وـالـتـكـوـينـ بـالـخـارـجـ.

بـمـوجـبـ مـرـسـومـ مـؤـرـخـ في 17 ربـيعـ الثـانـي عـام 1403 الموافق 31 يناـير سـنة 1983 تـنـهـيـ مـهـامـ السـيدـ شـرـيفـ زـرـطـالـ، بـصـفـتـهـ مدـيرـاـ لـلـخـدـمـاتـ الجـامـعـيـةـ وـالـمـنـحـ وـالـتـكـوـينـ بـالـخـارـجـ، لـتـكـلـيفـهـ بـمـهـامـ أـخـرـىـ.

مرسومـ مـؤـرـخـ في 17 ربـيعـ الثـانـي عـام 1403 الموافق 31 يناـير سـنة 1983 يـتـضـمـنـ اـنـهـاءـ مـهـامـ مدـيرـ التـخطـيطـ وـالتـوـجـيهـ الجـامـعـيـ.

بـمـوجـبـ مـرـسـومـ مـؤـرـخـ في 17 ربـيعـ الثـانـي عـام 1403 الموافق 31 يناـير سـنة 1983 تـنـهـيـ مـهـامـ السـيدـ الـيـاسـ أوـابـراهـيمـ، بـصـفـتـهـ مدـيرـاـ لـلـتـخـطـيطـ وـالتـوـجـيهـ الجـامـعـيـ، لـتـكـلـيفـهـ بـمـهـامـ أـخـرـىـ.

يرغب فيها على أساس القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 السالف الذكر.

- شهادة اقامة باسم المبادر بالاستثمار.

- الفاتورات الشكلية للتجهيزات، وان لم تكن فائية وثيقة تعتمد عليها من شأنها انتمكن من تقويم كلفة الاستثمار المقصود.

- أية وثيقة أخرى قد يطالب بها الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

أما الاستثمارات التوسيعية حسب مفهوم القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، فإن الملف يكون حسب الاشكال الواردة في الفقرة السابقة ويضاف إليها ما يأتي :

- نسخة من قرار الاعتماد الأصلي في حالة وجوده.
- نسخة من السجل التجاري.

المادة 3 : يرسل الملف المكون على هذا النحو في اثنى عشرة (12) نسخة :

- إلى كتابة اللجنة الوطنية للاعتماد اذا كان مبلغ الاستثمار المطلوب يعوق ثلث (3) ملايين دج كما هو محدد في الفقرة 2 من المادة 26 من القانون المذكور أعلاه،

- وإلى كتابة لجنة الاعتماد الولاية المختصة إقليميا، اذا كان مبلغ الاستثمار المطلوب يساوى ثلاثة (3) ملايين دج أو يقل عنها.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403
موافق 5 فبراير سنة 1983.

عبد العميد ابراهيمى

يوجب مرسوم مؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تنهي مهام السيد محمد فرحي، بصفته نائب مدير التكوين بالخارج، لتكميله بمهام أخرى.

وزارة التخطيط والهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن الملف النموذجي لطلب اعتماد الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

ان وزير التخطيط والهيئة العمرانية،
- بمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982،
والمتصل بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 99 المؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن تشكيل لجنة الاعتماد الوطني ولجان الاعتماد الولاية وتنظيمها وعملها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للقانون رقم 82 - II المذكور أعلاه، يقدم طلب الاعتماد الذي يبادر به المستثمر الخاص الوطني في شكل ملف يكون حسب النموذج المرفق باصل هذا القرار.

المادة 2 : يتوقف قبول الاعتماد الذي يقدمه المستثمر الاقتصادي الخاص الوطني قصد انشاء استثمار جديد، وطبقا لمفهوم القانون رقم 82 - II المذكور أعلاه، على توفير الوثائق التالية :

- طلب خطى يوضح فيه صاحبه طبيعة الاستثمار المرغوب فيه ومميزاته وموارده، ويلتزم فيه باحترام الواجبات القانونية المتعلقة به، ويدرك فيه، عند الاقتضاء الامتيازات التي

نظرية وتقنية خاصة، ويتولون تأطير العمل، ويمكن أن يكلفوا أيضا، زيادة على الأشغال التي تدخل في اختصاصهم، بتسخير بعض الورشات ومراكيز مصلحة السيارات.

كما يتولون الدراسات والرقابة التقنية الخاصة بالسيارات وتنظيم مصلحة مراكز اصلاح السيارات وتجهيزها وسيرها.

ويجرؤون الخبرات اثر حوادث المرور ويشاركون في التحريات.

ويمكن أن يطلب منهم تنظيم مراقبة استعمال سيارات الادارة في الطريق والقيام بذلك.

ب) يكلف رؤساء القطاعات في فرع التوزيع والشحن والنقل بالدراسة والتنظيم المعلى لصالح توزيع البريد والبرق ومراقبة مستخدمي هذه المصالح والدراسات التمهيدية لانشاء المؤسسات الثانوية والمراجعة المحاسبية في هذه المؤسسات، كما يشاركون في تنظيم النقل البريدي ومراقبة بريد المؤسسات ومواقعها، وتنفيذ تعليمات دفتر الشروط.

المادة 3 : يمارس رؤساء القطاعات وظائفهم في المصالح الخارجية، ويسيرهم وزير البريد والمواصلات مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات حسب الشروط المحددة أدناه :

أ) فرع السيارات :

ـ عن طريق المسابقة الخارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون البالغون من العمر 18 سنة

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 120 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات.

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 352 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات على فرعين :

- السيارات،
 - توزيع الارساليات وشحنها ونقلها وتحويلها.
- المادة 2 : أ) يشرف رؤساء القطاعات في فرع «السيارات» على الورشات ومراكيز اصلاح السيارات، وعلى أشغال الاصلاح والضبط، ويشاركون في العمليات التي تقتضي معارف

المرأقبين المرسمين في فرع توزيع الارساليات وشحنتها ونقلها وتعوييلها، البالغين من العمر أربعين سنة على الأقل، الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية كمرأقبين في فرع توزيع الارساليات وشحنتها ونقلها وتعوييلها وتابعوا بنجاح سنة تكوين اضافي، وحصلوا في آخر تنقيط سنوي على نقطة رقمية تساوى أو تفوق 20 / 14.

المادة 5 : يجب أن تستوفى شروط الاقديمية والسن المبينة في المادة 4 أعلاه، في أول يناير من سنة المسابقة أو الاختبار.

المادة 6 : يحدد تنظيم المسابقات ونوعية برنامج الاختبارات بقرار وزير مشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والصلاح الاداري.

المادة 7 : يضبط وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قوائم المرشحين للمسابقة الذين أعلنت اللجنة نجاحهم، ويصدر تعينهم حسب الترتيب نفسه، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 8 : يضبط وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قوائم المرشحين الناجحين في المسابقة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وكذلك قوائم المرشحين الذين تقبلهم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة اثر الاختيار المقرر في المادة نفسها وتصدر تعينهم تبعاً للترتيب الوارد في القائمة نفسها.

المادة 9 : يجري رؤساء القطاع فترة تمرير تدوم سنة، وتختتم بامتحان الكفاءة المهنية. ويمكن أن يدعى هؤلاء خلال فترة التمرير لمتابعة دروس في التكوين المهني باحدى مدراس البريد والمواصلات تترتب عليها امتحانات اقصائية.

المادة 10 : يرسم رؤساء القطاع المترمرون بناء على اثبات اللجنة كفاءتهم المهنية اثر فترة التكوين المذكور في المادة 9 أعلاه.

على الأقل و 32 سنة على الأكثر، العاملون على بكمالوزير تقني في تخصص الميكانيكا أو الالكترونيكية، أو الذين لهم مستوى السنة الثالثة من الشعبتين التقنيّة الصناعية والتكنولوجية الرياضية مع متابعة سنة تكوين بنجاح في مؤسسة متخصصة وحصل لهم على رخصة سيارة السيارات،

2 - عن طريق المسابقة الداخلية المخصصة للمرأقبين في فروع السيارات والورشات والتركيبات المرسمين في رتبتهم مع 5 سنوات أقدمية فيها على الأقل، والبالغين من العمر 50 سنة على الأكثر، والعاملون على رخصة سيارة السيارات مع صنفي ب وج وعلى نقطة ، ابان تنقيطهم الاخير، تخلو لهم الترقية السريعة او المتوسطة.

وعلى المرشحين المذكورين في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، أن يحصلوا على نتائج مرضية في امتحان الكفاءة الخاصة بسيارة سيارات البريد والمواصلات، وأن تكون لهم شهادة الكفاءة القانونية في سيارة هذه السيارات وصيانتها.

3 - وفي حالة عدم كفاية التوظيف عن طريق المسابقة يستكمل ذلك، في حدود عشر المناصب الشاغرة المطلوب شغلها، عن طريق الاختيار من بين المرأةقين في فرع السيارات البالغين من العمر 40 سنة على الأقل، الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية مرأقبين مرسمين مع حصولهم على رخصة سيارة السيارات من صنفي ب وج وعلى نقطة رقمية في آخر تنقيط سنوي لهم تساوى أو تفوق 20 / 14.

ب) توزيع الارساليات وشحنتها ونقلها وتعوييلها:

1 - عن طريق المسابقة المخصصة للمرأقبين في فرع توزيع الارساليات وشحنتها ونقلها وتعوييلها، المرسمين في رتبتهم، الذين قضوا 7 سنوات على الأقل في هذه الرتبة بما في ذلك سنة التكوين الاضافي، والبالغين من العمر 50 سنة على الأكثر،

2 - وفي حالة عدم كفاية التوظيف عن طريق المسابقة يستكمل ذلك، في حدود عشر المناصب الشاغرة المطلوب شغلها، عن طريق الاختيار من بين

ويشهدون على الانضباط وحسن تنظيم ورشات لصلاح.

ويقومون بتكوين الاعوان مهنياً ويمكنهم أن يدعوا لاستخلاف رئيس المركز في حالة غيابه أو حصول مانع له.

يتولى رؤساء القطاعات المعينون في الوظيفة النوعية لقابض أو رئيس مركز مصلحة السيارات تبعاً للفرع الذي ينتمون إليه، إدارة مؤسساتهم وتنظيمها ومراقبتها، وهم مسؤولون عن حسن سير جميع مصالحهم.

وفي القباضات لهم مسؤولون عن الأموال والقيم التي تسند إليهم، وعُن الإيرادات والمصاريف التي تقوم بها المؤسسات الثانوية الملحقة بمكتبهم، في حدود المراقبة التي يجب عليهم اجراؤها.

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يترتب سلك رؤساء القطاعات التابعين للبريد والمواصلات في السلم II المحدث بالمرسوم رقم 66 - ١٣٧ المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة ١٥ : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة القابض أو رئيس المركز العارج التصنيف 45 نقطة.

المادة ١٦ : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة القابض أو رئيس المركز من الصنف الأول 40 نقطة.

المادة ١٧ : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للقابض من الصنف الثاني 35 نقطة.

المادة ١٨ : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس القسم 40 نقطة.

وتكون هذه اللجنة من:

- مهندس أو مفتش رئيسي، يشرف على دائرة اختصاص، رئيساً،
- الرئيس المباشر،
- رئيس قطاع مرسم.

المادة ٢٠ : يرسم وزير البريد والمواصلات بقرار، رؤساء القطاعات المترتبون الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التدريب مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - ١٣٧ المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٤ أدناه.

وفي حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يمنح المعنى تمديداً في التدرين سنة أخرى، أو يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - ١٣٧ المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة ٢١ : تطبقاً لاحكام المادة ١٥ من الامر رقم 66 - ١٣٣ المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، يمكن أن يعين رؤساء القطاعات في حدود مناصب الميزانية في الوظائف النوعية التالية:

أ) فرع توزيع الارساليات وشحنها ونقلها وتحويلها:

- القابض الخارج عن التصنيف، ومن الصنفين الأول والثاني.

ب) فرع السيارات:

- رئيس مركز السيارات الخارج عن التصنيف ومن الصنف الأول،
- رئيس القسم.

لا يمكن إنشاء وظيفة رئيس قسم إلا في مراكز مصلحة السيارات المرتبة، على الأقل، «خارج التصنيف».

المادة ٢٣ : يتولى رؤساء القطاعات في فرع السيارات المعينون في الوظيفة النوعية لرئيس قسم، تنسيق عمل رؤساء القطاعات وتوجيهه.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 23 : يدرج رؤساء القطاعات من الفرعين، المرسوم العاملون في تاريخ نشر هذا المرسوم، الذين تابعوا بنجاح فترة تكوين مهنى اضافي في الرقم الاستدلالي الذي يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي في سلك رؤساء القطاعات الذي يخضع لهذا المرسوم.

أما المترنون منهم الذين اجتازوا بنجاح فترة التكوين الاضافى المذكورة فى الفقرة السابقة فيعاد ترتيبهم فى درجة التمرن من **السلك الجديده** ويمكن ترسيمهم طبقا للشروط الواردة فى المادة 25 أعلاه.

وفي حالة الرسوب فى التكوين الاضافى يعاد ترتيبهم فى السلk الاسفل من سلوكهم مباشرة وفى نفس الفرع الذى ينتمون اليه.

المادة 24 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 352 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 2 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 121 مؤرخ فى 29 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المراقبين فى البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

المادة 19 : يجب على رؤساء القطاعات تبعا للفرع الذى ينتمون اليه استيفاء الشروط المبينة أدناه ليتسنى لهم التعيين فى الوظائف النوعية الآتية :

أ) القاپض ورئيس المركز الخارج عن التصنيف :
- أن يكونوا مرسمين فى رتبة رئيس القطاع ولهم 5 سنوات أقدمية على الأقل فى هذه الرتبة،
- وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.

ب) القاپض ورئيس المركز من الصنف الأول :
- أن يكونوا مرسمين فى رتبة رئيس القطاع ولهم 4 سنوات أقدمية على الأقل فى هذه الرتبة،
- وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.

ج) القاپض من الصنف الثاني :
- أن يكونوا مرسمين فى رتبة رئيس القطاع ولهم ثلاث سنوات أقدمية على الأقل فى هذه الرتبة،
- وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.

د) رئيس القسم :
1
- أن يكونوا مرسمين فى رتبة رئيس القطاع ولهم 4 سنوات أقدمية على الأقل فى هذه الرتبة،
- وأن تتوفر فيهم الاهلية المطلوبة.

المادة 20 : يصدر وزير البريد والمواصلات التعيينات فى الوظائف النوعية المبينة فى المادة 13 أعلاه، بقرار.

المادة 21 : تقدر شروط الاقمية الواردة فى المادة 19 فى أول ينایر من سنة اعداد قوات الكفاءة للوظائف المقصودة.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 22 : لا يتجاوز العدد الاقصى من موظفى سلك رؤساء القطاعات الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 50 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، 5 % من مجموع موظفى هذا السلك.

ويمكن تكليفهم بتأطير فرقه وتكوين الاعوان مهنيا.

ج) يوضع المراقبون في فرع «الخطوط» على رأس مجموعة أو عدة مجموعات من أعون التنفيذ في فرع «الخطوط»، ويتولون تنفيذ الأشغال الدقيقة أو المعقدة ذات الطابع التقنى التي تتعلق بمعدات الارسال على الخطوط الجوية والارضية، ويشاركون في تعيين مواطن الخلل وازالتها، ويضبطون الوثائق التقنية باستمرار، ويمكن تكليفهم بمتابعة أشغال المواصلات السلكية واللاسلكية الموكولة الى هيئات أخرى، ويساهمون في تكوين موظفى الخطوط مهنيا.

د) يقوم المراقبون في فرع «الرسم» بتنفيذ أشغال الرسم واتمامها.

ويقومون بالكشف الطبوغرافية والبيانات الحسابية الخاصة بالمنشآت القائمة، ويشاركون في وضع المشاريع والكشف والقياس المترى للاشغال، والمراجعة لتحديد مقدار الكميات الواردة في المستندات، كما يشاركون في تكوين الاعوان مهنيا.

هـ) ينفذ المراقبون في فرع (الورشات والتركيبات) أشغال ما يصعب وضعه على المستخدمين العمال وتركيبه وصيانته والمحافظة عليه. ويمكن دعوتهم الى المشاركة في الاشغال الخاصة بالميكانيكا والقوة المحركة، كما يشاركون في تكوين الاعوان مهنيا.

و) ينفذ المراقبون في فرع «السيارات» الاشغال الاكثر تعقيدا في اختصاصهم التي لا يمكن الاعوان التقنيين في هذا الفرع أن يقوموا بها بسبب نوعيتها أو صعوبتها. كما يتولون تنسيق مجموعات الاعوان التقنيين والعمال المهنيين في الورشات والمرائب، ويقومون بتكوين الاعوان المبتدئين مهنيا.

ويمكن دعوة المراقبين في البريد والمصالح في اطار ممارسة مهامهم لقيادة سيارات الادارة.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم، ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 52 المؤرخ في أول ربیع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك مراقبى البريد والمصالح السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك المراقبين في البريد والمصالح، على ستة فروع هي :

- الاستغلال،

- التحويل والارسال،

- الخطوط،

- الرسم،

- الوربات والتركيبات،

- السيارات.

ويشتمل كل فرع من فروع «التحويل والارسال»، و«الخطوط» و«الوربات والتركيبات» على عدة تخصصات يبيّنها ويحدده صلاحياتها بقرار وزير البريد والمصالح.

المادة 2 : أ) يتولى المراقبون في فرع «الاستغلال» مناصب التنفيذ التي تتطلب معارف مهنية واسعة في جميع أجزاء المصلحة.

ب) يتولى المراقبون في فرع «التحويل والارسال»، حسب اختصاصهم المهام التنفيذية ذات الطابع التقنى في صالح المصالح السلكية واللاسلكية الطاقية.

المادة 6 : أ) يتولى المراقبون في فرع «الاستغلال» الذين يعينون في الوظائف النوعية للقاض، ادارة مكتبهم وتنظيمه ومراقبته، وهم مسؤولون عن حسن سير مجموع مصالحهم وعن تسيير الاموال والقيم التي تسند اليهم، كما انهم مسؤولون عن الایرادات والمصاريف التي تقوم بها المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكاتبهم في حدود الرقابة التي يجب عليهم أن يمارسوها.

ب) يتولى المراقبون في فرع «الاستغلال» الذين يعينون في الوظيفة النوعية للمشرف، تنسيق عمل المجموعة المتخصصة ومراقبتها. ويشاركون في تكوين المستخدمين المبتدئين مهنيا.

يتولى المراقبون في فرع «الاستغلال» الذين يعينون في الوظيفة النوعية للمشرف الرئيس، تنسيق أعمال المشرفين وبقية المستخدمين وتوجيهها.

ج) يتولى المراقبون في فرع «الاستغلال» و «التحويل والارسال» الذين يعينون في الوظيفة النوعية لرئيس المركز تسيير المراكز ويقومون بادارة مؤسساتهم وتنظيمها ومراقبتها، وهم مسؤولون عن حسن سير مجموع مصالحهم.

د) ينسق المراقبون في فرع «الرسم» الذين يعينون في الوظيفة النوعية للمشرف، أعمال مجموعة من الاعوان ومراقبتها.

ه) يتولى المراقبون في فرع «الورشات والتركيبات» الذين يعينون في الوظيفة النوعية لرئيس ورشة، ادارة ورشهما وتنظيمها ومراقبتها، وهم مسؤولون عن الاشغال التي ينجزها مستخدموهم.

كما يتولى الذين يعينون منهم في الوظيفة النوعية للمشرف، تنسيق أعمال مجموعة من الاعوان ومراقبتها.

و) يتولى المراقبون في فرع «السيارات» الذين يعينون في الوظيفة النوعية لرئيس مركز

المادة 3 : يمارس المراقبون في البريد والمواصلات، أعمالهم في المصالح الخارجية أو مصالح الادارة المركزية، ويسيرهم وزير البريد والمواصلات، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 37 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والتضمن تعديل الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والتضمن قانون الولاية.

المادة 4 : تطبقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، يمكن تعيين المراقبين في حدود مناصب الميزانية، في الوظائف النوعية التالية :

أ) المراقبون في فرع «الاستغلال» :

- القاض من الصنفين الثاني والثالث،
- المشرف والمشرف الرئيس،

ب) المراقبون في فرع «التحويل والارسال» :

- رئيس مركز المواصلات السلكية واللاسلكية من الصنفين الثاني والثالث،

ج) المراقبون في فرع «الرسم» :

- المشرف،

د) المراقبون في فرع «السيارات» :

- رئيس مركز السيارات من الصنفين الثاني والثالث،

- المشرف.

ه) المراقبون في فرع «الورشات والتركيبات» :

- رئيس ورشة،

- المشرف.

المادة 5 : يجوز أن يعين استثنائيا المراقبون في فرعى «الاستغلال» و «التحويل والارسال» تبعا لفرعهم، في ولايات أدرار وبشار وورقلة وتمامراست، في حالة انعدام المترشحين الذين توفر فيهم الشروط المبينة في المادة 4 أعلاه، وذلك في الوظائف النوعية للقاضين ورئيس مركز من الصنف الاول.

3 - الالتحاق بفرع «الخطوط» :
- الاعوان المتخصصون فى التركيبات الالكتروميكانيكية من فرع «الخطوط» المرسمن فى رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل فى هذه الرتبة.

4 - الالتحاق بفرع «الرسم» :
- اعوان الادارة من فرع «الرسم» المرسمن فى رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل فى هذه الرتبة.

5 - الالتحاق بفرع «الورشات والتركيبات» :
- الاعوان التقنيون من فرع «الورشات والتركيبات» المرسمن فى رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل فى هذه الرتبة.

6 - الالتحاق بفرع «السيارات» :
- الاعوان التقنيون من فرع «السيارات» المرسمن فى رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل فى هذه الرتبة.

ويجب على المترشحين لكل فرع من الفروع المبينة أعلاه، أن يستوفوا زيادة على ذلك، الشرطين التاليين :

- أن يكونوا بالغين من العمر 50 سنة على الأقل،

- وأن يكونوا حاصلين فى آخر تنقيط سنوى على نقطة رقمية تخلوهم الترقية السريعة أو المتوسطة.

وفي حالة الضرورة يختار، فى حدود عشر المناصب المالية الشاغرة وحسب الفرع الذى يتبعون اليه من بين أعوان الادارة فى فرعى «الاستغلال» و «الرسم»، والاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية من فرع التركيبات و «الخطوط»، والاعوان التقنيين من فرعى «الورشات والتركيبات» و «السيارات»، الذين أتموا 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة وبلغوا من العمر 40 سنة على الاقل مع حصولهم فى آخر تنقيط سنوى على نقطة رقمية تخلوهم الترقية السريعة او المتوسطة.

السيارات من الصنف الثانى والوظيفة النوعية لرئيس مركز السيارات من الصنف الثالث، ادارة مركزهم وتنظيمه ومراقبته، وهم مسؤولون عن حسن سير مجموع مصالحهم.

كما يتولى الذين يعينون منهم فى الوظيفة النوعية للمشفى، تفسيق أعمال مجموعه من الاعوان ومراقبتها.

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يوظف المراقبون فى البريد والمواصلات حسب الشروط المحددة أدناه :

أ) من بين الطلاب المراقبين الذين اجتازوا بنجاح امتحان التخرج فى احدى مؤسسات التكوين المهني المتخصصة، البالغين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر، والعائزين اهلية التعليم المتوسط، أو لهم شهادة مدرسية يعترف بمعادلتها عند قبولهم فى هذه المؤسسة.

ب) عن طريق اجراء مسابقة خارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون البالغون من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٢ سنة على الاكثر الذين استكملوا دراسة السنة الثانية الثانوية فى الثانويات العامة أو الثانويات التقنية أو لهم شهادة مدرسية يعترف بمعادلتها.

ج) عن طريق اجراء مسابقة داخلية تخصص لموظفي البريد والمواصلات، حسب الآتى :

١ - الالتحاق بفرع «الاستغلال» :

- اعوان الادارة المرسمن فى رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل فى هذه الرتبة.

٢ - الالتحاق بفرع «التحويل والارسال» :

- الاعوان المتخصصون فى التركيبات الالكتروميكانيكية من فرع التركيبات المرسمن فى رتبتهم الذين قضوا سنتين على الاقل فى هذه الرتبة.

١ - سنة ابتداء من الالتحاق الفعلى بالوظيفة كمترن بالنسبة الى المراقبين الذين تم توظيفهم حسب أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (د) من المادة ٦ السالفه الذكر.

٢ - سنتان للمراقبين الذين تم توظيفهم حسب أحكام الفقرة (ج) من المادة ٦ أعلاه.

يتابع المراقبون في فرع «الاستفلا»، و «التحويل والارسال» و «الخطوط»، الذين وظفوا تطبيقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة ٦ أعلاه، خلال تمرينهم في احدى مؤسسات التكوين المهني المتخصصة دروسا في التعليم المهني تختتم بامتحانات اقصائية.

يمكن أن يدعى المراقبون في فرع «الورشات والتركيبات» و «السيارات»، الذين وظفوا تطبيقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة ٦ أعلاه، وكذلك المراقبون الذين عينوا اثر الاختيار المذكور في الفقرة (د) من المادة ٦ السالفه الذكر، الى قضاء فترة تكوين مهني تختتم بامتحانات اقصائية.

المادة ١٥ : يرسم المراقبون المتمرّنون في البريد والمواصلات، اذا ثبتت اللجنة اثر فترة التمرين كفاءتهم المهنية المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه.

وتكون هذه اللجنة من :

- مفتش رئيسي او مهندس، رئيسا،
- الرئيس السلمي المباشر او مندوبه،
- مراقب مرسم ينتمي الى الفرع نفسه الذي ينتمي اليه المتمرن.

المادة ١٦ : يرسم وزير البريد والمواصلات بقرار، المراقبين الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٢١ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

المادة ٨ : يجب أن تستوفى أو تقدر شروط الاقديمة والسن المبينة في المادة ٦ أعلاه، في أول ينایر من سنة المسابقة أو الاختبار.

المادة ٩ : يمكن أن ترفع في القرار المنصوص عليه في المادة ١٥ أدناه، شروط الاقديمة الدنيا المحددة في الفقرة (ج) من المادة ٦ أعلاه، حتى يكون عدد المترشحين مطابقاً لنعدد الاماكن المعروضة.

المادة ١٠ : يعدد تنظيم المسابقات والامتحانات ونوعية الاختبارات وبرامجهما ونسبة الاماكن المعروضة، بقرار وزير مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة ١١ : تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية والخارجية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه، في النشرة الرسمية التي توزع على مؤسسات البريد والمواصلات.

المادة ١٢ : يضبط وزير البريد والمواصلات بقرار، حسب ترتيب الاستحقاق، قوائم المترشحين للمسابقة الذين اعلنت نجاحهم اللجنة التي يعدد تشكيلاها في القرار المذكور في المادة ١٥ أعلاه، ويصدر تعينهم حسب الترتيب نفسه، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة ١٣ : يضبط وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين تقبلهم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، اثر عملية الاختيار المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة ٦ أعلاه ويصدر تعينهم حسب الترتيب نفسه.

المادة ١٤ : يقضي المراقبون في البريد والمواصلات تمرينا يختتم بامتحان في الكفاءة المهنية وتحدد مدته حسب البيان التالي :

المادة 18 : يجب على المترشحين للوظيفة النوعية للقابض أو رئيس المركز من الصنف الأول، أن يكونوا قد بلغوا الدرجة الثانية على الأقل في رتبهم مع أقدمية أقلها 4 سنوات في هذه الرتبة، وذلك تطبيقاً لاحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 19 : تقدر شروط الاقمية المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 أعلاه، في أول ينایر من سنة اعداد قوائم التأهيل للوظائف المقصودة.

المادة 20 : يعيّن وزير البريد والمواصلات بقرار في الوظائف النوعية المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 أعلاه.

الفصل الثالث المرتب

المادة 21 : يرتب سلك المراقبين في البريد والمواصلات في السلم 9 المحدث بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيهم.

المادة 22 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية التي يمكن أن يعيّن فيها المراقبون في البريد والمواصلات، حسب الآتي :

- المشرف 25 نقطة

- القابض ورئيس المركز من الصنف الثالث 30 نقطة

- القابض ورئيس المركز من الصنف الثاني 30 نقطة

- المشرف الرئيس 35 نقطة

- رئيس ورشة ورئيس مركز السيارات من الصنف الثالث 35 نقطة

- رئيس مركز السيارات من الصنف الثاني 35 نقطة

- القابض ورئيس المركز من الصنف الاول 40 نقطة

وفي حالة عدم الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يمنح المعنى تمديداً في الترسيم سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 17 : يجب على المراقبين تبعاً للفرع الذي ينتمون إليه أن يستوفوا الشروط المبينة أدناه، ليتسنى تعينهم في الوظائف النوعية الآتية :

أ) القابض ورئيس المركز من الصنف الثالث :

- أن يكونوا مرسميين في رتبة مراقب،
- ولهم التأهيل المطلوب.

ب) المشرف والقابض ورئيس المركز من الصنف الثالث :

- أن يكونوا مرسميين في رتبة مراقب منذ سنة على الأقل،
- ولهم التأهيل المطلوب.

ج) المشرف الرئيس :

- أن يكونوا مرسميين في رتبة مراقب مع أقدمية أقلها سنة في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة،

- أن يكونوا قد مارسوا مدة سنة على الأقل وظيفة المشرف،

- ولهم التأهيل المطلوب.

د) رئيس مركز السيارات من الصنف الثالث :

- أن يكونوا مرسميين في رتبة مراقب،
- ولهم التأهيل المطلوب.

ه) رئيس ورشة أو رئيس مركز السيارات من الصنف الثاني :

- أن يكونوا مرسميين في رتبة مراقب مع أقدمية أقلها سنة في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة،
- ولهم التأهيل المطلوب.

مرسوم رقم 83 - 122 مؤرخ في 29 دينار الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مراقبى توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 355 المؤرخ في 3 دينار الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص بسلك مسيري أشغال توزيع وتنسيق ونقل وتحويل ارساليات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم مائياً:

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مراقبو توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها بمراقبة الاشغال التحضيرية للتوزيع وانضباط المأمورين والمأمورين المسيريين في فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، وأموان التوزيع وتقسيم العمل على الموزعين وتكوينهم.

كما يتولون تقسيم الاشياء الخاصة للرسم ويسيرون على تسوية الحالات التنازعية في توزيع الرسائل والاشيء المختلفة، ويقومون زيادة على ذلك، في المصالح البريدية بدورة توزيع بواسطة أجهزة ذات محركات أو بدونها، وفي المكاتب المجهزة بالتركيبيات الهوائية يتولون معالجة هذه

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 23 : لا يتجاوز العدد الاقصى من عدد موظفي سلك المراقبين الذين يمكن انتدابهم أو احتالتهم على الاستيداع 5 % من عدد موظفي هذا السلك.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 24 : يخضع تسيير المراقبين المتمرنين الذين عينوا تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 52 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المذكور أعلاه، لهذا القانون الأساسي.

المادة 25 : يدرج مسيرو الاشغال من فرع «الورشات والتركيبيات» المرسلون والمتمرنون العاملون في تاريخ نشر هذا المرسوم، الذين تابعوا بنجاح فترة تكوين مهني اضافي للمراقبين، في الرقم الاستدلالي لسلك المراقبين الحاضع لهذا المرسوم، الذي يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي في سلکهم القديم.

وفي حالة الرسوب في فترة التكوين الاضافي السابقة الذكر، يعاد ترتيب مسيري الاشغال من فرع «الورشات والتركيبيات» في السلك الاسفل مباشرة في فرعهم.

المادة 26 : تلغى احكام المرسوم رقم 68 - 353 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مسيري الاشغال للبريد والمواصلات.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 دينار الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.
الشاذلي بن جديـد

في فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، المرسون في رتبتهم، الذين قضوا خمس سنوات على الأقل بهذه الصفة، والبالغون 25 سنة على الأقل و 50 سنة على الأكثر، مع الهيئة الازمة لمارسة وظائف مراقب توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، والحصول على نقطة رقمية في آخر تنقيط سنوي لهم تخول الترقية السريعة والمتوسطة ويجب أن تستوفى شروط الاقمية والسن المبينة أعلاه في أول يناير من سنة المسابقة.

المادة 6 : يمكن رفع شروط الاقمية المحددة في المادة 5 أعلاه بالقرار المنصوص عليه في المادة 7 أدناه حتى يكون عدد المترشحين مساوياً لعدد المناصب المعروضة.

المادة 7 : يحدد تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ونوعية برنامج الاختبارات بقرار وزاري مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : يضبط وزير البريد والمواصلات حسب تركيب الاستحقاق قوائم المترشحين الذين تقبلهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه، ويصدر تعينهم حسب الترتيب نفسه، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 9 : يجرى مراقبو توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها فترة تمررين تدوم سنة وتحتتم بامتحان الكفاءة المهنية، ويمكن أن يدعى هؤلاء خلال التمررين لتابعة دروس في التكوين المهني باحدى مدارس البريد والمواصلات.

المادة 10 : يرسم مراقبو توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها بناء على اثبات اللجنة كفاءتهم المهنية اثر فترة التكوين المذكورة في المادة 9 أعلاه.

وتكون هذه اللجنة من :

- مفتش رئيسي أو رئيس قطاع في فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها يعينه مدير الولاية، رئيساً،

التركيبات وصيانتها وبعض المصلحتات ذات الطابع البرقى.

ويقومون أيضاً بمسك وثائق المصلحة لضمان التنفيذ العمل الذي يتتكلون به.

أما في مصلحة الارسال فيتسلمون المرسلات المنقولة بالسكك الحديدية ومصاحبتها وحراستها وتسليمها، ويقومون بفرز بعض أصناف الرسائل، ويراقبون تغليص المرسلات، ويسيرون، بالاتفاق رؤساء القطاعات أو ممثل المصالح المحلية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الجزائرية، حوادث النقل بالسكك الحديدية، ويسيرون ويراقبون عمليات معالجة المرسلات في المخازن وتحويلها مع المشاركة في ذلك.

المادة 2 : يمارس مراقبو توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها وظائفهم في المصالح الخارجية، ويسيرون وزير البريد والمواصلات مع معاهاة أحكام المرسوم رقم 73 - 37 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المتضمن عدداً من إرشادات تسيير الموظفين.

المادة 3 : يمكن تعين مراقبى توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، في الوظيفة والنوعية للقابض من الصنف الرابع في البريد والمواصلات، وذلك في حدود عدد المالية وتطبيقاً لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 4 : يتولى القابضون من الصنف الرابع ادارة مكتبهم وتنظيمه ومراقبته وهم مسؤولون عن حسن سير مصالحهم وعن التسيير المالي للأموال التي تسند إليهم، كما انهم مسؤولون عن الایرادات والمصاريف التي تقوم بها المؤسسات الثانوية الملحقة بهم، في حدود المراقبة التي يجب عليهم اجراؤها.

الفصل الثاني التسوظيف

المادة 5 : يوظف مراقبو توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها عن طريق مسابقة داخلية، يمكن أن يشارك فيها المأمورون المسيرون والمأمورون

المادة ٥٤ : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للقابض من الصنف الرابع 25 نقطة.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٦٥ : لا يتجاوز العدد الاقصى من موظفى سلك مراقبى توزيع المرسلات وش عنها ونقلها وتعوييلها، الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ٥٪ من العدد الحقيقي لموظفى هذا السلك.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٧ : يندرج مسيرة و توزيع المرسلات
و شحنها و نقلها و تحويلها التابعون للبريد
و المواصلات المعينون والمسمون تطبيقا لاحكام
المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٥ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
في سلك مراقبى توزيع المرسلات و شحنها و نقلها
و تحويلها التابعين للبريد و المواصلات وفى الرقم
الاستدلالي الذى يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي فى
سلكهم السابق، بعد النجاح فى امتحان الادراج الذى
تنظمه وزارة البريد و المواصلات.

اما المترنون منهم فيعاد ترتيبهم فى درجة التمرين من السلك الجديد، ويمكن ترسيمهم طبقاً للشروط الواردة في المادتين ٥٥ و ٥٦ أعلاه.

وفي حالة الرسوب في الامتحان السالف الذكر
يعاد ترتيب مسيري توزيع المرسلات وشحنها
ونقلها وتحويلها في السلك الاسفل من سلتهم
مباشرة.

المادة 18 : تلقي أحكام المرسوم رقم 68 - 355 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة ٩٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403
الموافق 22 فبراير سنة 1983. الشاذلي بن جديـد

- رئيس المؤسسة التي يعمل فيها المترن، أو ممثله،
- مراقب مرسم من فرع توزيع المرسلات وشحنهما ونقلها وتحويلها.

المادة II : يرسم وزير البريد والمواصلات بقرار، مراقباً توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمريض في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 14 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 منه المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 . وفي حالة عدم اقرار الترسيم يمكن وزير البريد والمواصلات بعد اشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن يمنع المعنى تمديداً في التمريض سنة أخرى أو يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

المادة I2 : لكي تتضمن الترقية في الوظيفة النوعية للقابض من الصنف الرابع يجب أن يتتوفر في مراقبى توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها، ما يأتي :

- أن يكونوا قد بلغوا الدرجة الثالثة على الأقل في رتبتهم،
- أن تكون لهم الأهلية المطلوبة.

المادة I3 : تقدر شروط الاقديمة المنصوص
عليها في المادة I2 أعلاه في أول يناير من سنة اعداد
قائمة التأهيل.

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٤ : يرتب سلك مراقبى توزيع
المرسلات وشحنهما ونقلها وتحويلها التابعين
للبريد والمواصلات فى السلم ٧ المحدث بالمرسوم رقم
٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن
إنشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين
وتنظيم مهنتهم .

واصلاحتها الميكانيكية، وضبط جميع الاجهزه وأحكامها، واجراء التجارب والمراجعات الخاصة بسيارات ادارة البريد والمواصلات. كما يمكن أن يسند اليهم في بعض الاحوال تسيير العتاد ومسك المحاسبة المادية.

وبالاضافة الى ذلك، يمكن أن يدعى هؤلاء الاعوان التقنيون الى سياقه سيارات ادارة البريد والمواصلات في نطاق ممارسة وظائفهم.

المادة 3 : يمارس الاعوان التقنيون وظائفهم في المصالح الخارجية.

ويسيرون وزير البريد والمواصلات مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 37 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف الاعوان التقنيون في البريد والمواصلات حسب الشروط التالية :

أ) فرع «الورشات والتركيبات» :

1 - عن طريق المسابقة الخارجية، ويمكن أن يشارك المترشعون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، العاصلون على شهادة الكفاءة المهنية في التخصص المقصود، او الذين قضوا 5 سنوات خدمة فعلية تثبتها شهادة عمل،
2 - عن طريق المسابقة الداخلية، ويمكن أن يشارك فيها :

أ) العمال المهنيون من الصنف الاول في التخصص المقصود، المرسّمون في رتبتهم الذين لهم 4 سنوات اقدمية بهذه الصفة،

ب) العمال المهنيون من الصنف الثاني في التخصص المقصود، المرسّمون في رتبتهم الذين قضوا 6 سنوات اقدمية بهذه الصفة،

مرسوم رقم 83 - 123 مؤرخ في 29 دينار الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ في 3 دينار الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين في البريد والمواصلات،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك الاعوان التقنيين في البريد والمواصلات، على فرعين :
- الورشات والتركيبات،
- السيارات.

المادة 2 : يكلف الاعوان التقنيون في فرع «الورشات والتركيبات» والمصالح بأعمال اصلاح الآلات والادوات التي يستعملونها وضبطها واحكامها وصيانتها.

وينفذون في ورشات البريد والمواصلات اشغال الخرط والتوضيب وتركيب الاجهزه الالكتروميکانية، والاختبار والضبط، ووضع اللواح ومحولات تركيب اجهزة التلكس وضبطها. أما الاعوان التقنيون في فرع «السيارات» فيكلفون بازالة خلل السيارات والمحركات عامة

المادة 6 : يحدد تنظيم المسابقات ونوعية الاختبارات وبرنامجهما بقرار وزيري مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والصلاح الاداري.

المادة 7 : يضبط وزير البريد والمواصلات بقرار حسب ترتيب الاستحقاق قوائم المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويصدر تعينهم حسب الترتيب نفسه، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 8 : يجرى الاعوان التقنيون في البريد والمواصلات فترة تمرين تدوم سنة، وتختتم بامتحان في الكفاءة المهنية.

المادة 9 : يرسم، اثر فترة التمرين، الاعوان التقنيون بناء على إثبات اللجنة كفاءتهم المهنية المنصوص عليها في المادة ٥٥ أدناه.

وتكون هذه اللجنة من :

- مهندس أو مفتش رئيسي، رئيساً،
- رئيس المؤسسة التي يعمل فيها المترن،
- عون تقني مرسم ينتمي إلى نفس الفرع والمصلحة نفسها التي ينتمي إليها المترن.

المادة ٥٥ : يرسم الاعوان التقنيون الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٢٢ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

وفي حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يمنح المعنى تمديدا في التمرين سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

الفصل الثالث المرتب

المادة ٢٢ : يرتب الاعوان التقنيون في البريد

ويجب أن يتتوفر في الاعوان المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) ما يأتي :

- أن يكونوا بالغين من العمر ٥٠ سنة على الأكثـر، مع حصولهم في آخر تنقيط سنوي على نقطة رقمية تخول لهم الترقية السريعة أو المتوسطة.

ب) «فرع السيارات» :

١ - عن طريق المسابقة الخارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون البالغون من العمر ٤٨ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثـر، العاصلون على رخصة سيـاقـة من الصنفـين بـ وـ جـ، وشهـادة الكـفاءـةـ المـهـنـيـةـ أوـ لـهـمـ شـهـادـةـ عـلـىـ تـثـبـتـ أـنـ الـمعـنـىـ قـضـىـ ٥ـ سـنـوـاتـ فـيـ التـخـصـصـ المـقـصـودـ.

٢ - عن طريق المسابقة الداخلية، ويمكن أن يشارك فيها :

(أ) مأمورو البريد والمواصلات المرسمون في رتبـهمـ، الـذـيـنـ قـضـىـ ٢ـ سـنـوـاتـ أـقـدـمـيـةـ بـهـذـهـ الصـفـةـ، وـالـبـالـغـوـنـ مـنـ الـعـمـرـ ٥٠ـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ، وـالـمـائـزـوـنـ رـخـصـةـ سـيـاقـةـ سـيـارـاتـ مـنـ الصـنـفـينـ بـ وـ جـ،

(ب) العـمـالـ الـمـهـنـيـوـنـ مـنـ الصـنـفـ الـأـوـلـ فـيـ التـخـصـصـ، الـمـرـسـمـوـنـ فـيـ رـتـبـتـهـمـ الـذـيـنـ لـهـمـ ٤ـ سـنـوـاتـ أـقـدـمـيـةـ بـهـذـهـ الصـفـةـ،

(ج) العـمـالـ الـمـهـنـيـوـنـ مـنـ الصـنـفـ الثـانـيـ فـيـ التـخـصـصـ، الـمـرـسـمـوـنـ فـيـ رـتـبـتـهـمـ الـذـيـنـ قـضـىـ ٦ـ سـنـوـاتـ خـدـمـةـ فـعـلـيـةـ بـهـذـهـ الصـفـةـ.

ويجب أن تتتوفر في الاعوان المذكورين في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه :

- أن يكونوا بالغين من العمر ٥٠ سنة على الأكثـرـ، مع حصولهم في آخر تنقيط سنوي على نقطة رقمية تخولهم الترقية.

المادة ٥ : يجب أن تستوفـيـ شـروـطـ الـأـقـدـمـيـةـ وـالـسـنـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ ٤ـ أـعـلاـهـ، فـيـ أـوـلـ يـنـايـرـ مـنـ سـنـ الـمـسـابـقـةـ.

مرسوم رقم 83 - 124 مؤرخ في 29 ربيع الثانى 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المأمورين المسيرين في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 50 و 52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 357 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك مسيري الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ملخصاً :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك المأمورين المسيرين في البريد والمواصلات، على فرعين:

- توزيع المرسلات وشحنتها ونقلها وتحويتها،
- الخطوط

المادة 2 : أ) يقوم المأمورون المسيرون في فرع توزيع المرسلات وشحنتها ونقلها وتحويتها زيادة على الاختصاصات المسندة الى المأمورين من الفرع نفسه، بجولات التوزيع وجمع الرسائل، ونقل المرسلات وتحويتها وسيارة جميع أنواع السيارات المستعملة في ادارة البريد والمواصلات.

ب) يقوم المأمورون المسيرون في فرع «الخطوط» زيادة على الاختصاصات المسندة الى

والمواصلات، في السلم 6 المحدث بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلم الخاص بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 2 : لا يتجاوز العدد الاقصى لموظفي سلك الاعوان التقنيين الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع نسبة 5 % من العدد الحقيقي لموظفي هذا السلك.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 3 : يدرج، في الرقم الاستدلالي، الذي يعلو مباشرة سلك الاعوان التقنيين الخاضعين لهذا المرسوم، الاعوان التقنيون في فرع «السيارات» التابعون للبريد والمواصلات المعينون والمرسمون تعبيقاً لاحكام المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والذين اجتازوا بنجاح فترة تكوين اضافي.

اما المترنون منهم فيعاد ترتيبهم في درجة التمريض من سلكهم الجديد، ويتمكث ترتيبهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

وفي حالة الرسوب في التكوين اضافي، يعاد ترتيبهم في السلك الاسفل من سلكهم مباشرة من فرعهم.

المادة 4 : تلفى احكام المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

الابتدائية، البالغون من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، الذين تابعوا بنجاح سنة تكوين في احدى المدارس او احدى المراكز المتخصصة التابعة للبريد والمواصلات.

ويجب على هؤلاء أن يكونوا حائزين رخصة سيارة السيارات من صنف «ب» و «ج».

المادة 5 : يجب أن تستوفى شروط السن المبينة في المادة 4 أعلاه، في أول يناير من سنة المسابقة.

المادة 6 : يحدد تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ونوعية الاختبارات وبرامجها، بقرار وزارى مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والصلاح الادارى.

المادة 7 : يضبط وزير البريد والمواصلات بقرار حسب ترتيب الاستحقاق، قوائم المرشحين الذين أعلنت نجاحهم اللجنة ويصدر تعينهم تبعاً للترتيب الوارد في القائمة نفسها.

تنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 8 : يقضى المأمورون المسيرون فترة تمرير تدوم سنة وتحتتم بامتحان في الكفاءة المهنية.

المادة 9 : يرسم المأمورون المسيرون بعد أن تقر اللجنة اثر فترة التمرير، كفاءتهم المهنية المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

تق تكون هذه اللجنة من:

(أ) فرع «توزيع المرسلات، وشحنها نقلها وتحويلها» :

- مفتش رئيسى أو موظف ينتد به رئيس المصلحة، رئيساً،

- رئيس المؤسسة التي يعمل فيها المترن، أو مندوبيه،

- مأمور مسير في فرع «توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها» ينتمي إلى المؤسسة نفسها التي ينتمي إليها المترن.

المأمورين من الفرع نفسه، بسيارة جميع أنواع السيارات وكذلك الآليات الميكانيكية المستعملة في ادارة البريد والمواصلات.

يسهر المأمورون المسيرون من الفرعين على صيانة السيارات التي يقودونها وعلى اصلاح خللها وضبطها البسيط، ويضعون الوثائق الادارية ويمسكون محاسبة التموين بالوقود والزيوت الخاصة بهذه السيارات.

المادة 3 : يمارس المأمورون المسيرون وظائفهم في المصالح الخارجية وفي مصالح الادارة المركزية. ويسيرهم وزير البريد والمواصلات، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 37 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف المأمورون المسيرون في البريد والمواصلات حسب الشروط المحددة أدناه:

- عن طريق المسابقة الداخلية من بين المأمورين في البريد ولوacialts من فرع «توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها» و «الخطوط»، المرسمين في رتبهم، الذين قضوا 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة؛ وبالبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والحاizin رخصة سيارة سيارات من صنف «ب» و «ج»، مع حصولهم على نقطة رقمية في آخر تنقيط سنوى تغولهم الترقية السريعة أو المتوسطة، وتمتعهم باليقظة البدنية الخاصة بسيارة سيارات ادارة البريد والمواصلات، وحصولهم على شهادة الكفاءة القانونية في سيارة هذه السيارات وصيانتها.

تجرى المسابقات حسب طبيعة كل من الفرعين المذكورين. ولا يجوز للمترشحين أن يشاركون إلا في المسابقة التي تطابق الفرع الذي ينتمون اليه.

- عن طريق المسابقة الخارجية، ويمكن أن يشارك فيها المترشحون العاملون على الشهادة

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٤٣ : لا يتجاوز العدد الاقصى من موظفي سلك المأمورين المسيرين الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع ٥٪ من العدد الحقيقي لموظفي هذا السلك.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٤٤ : يدرج مسورو الاشغال المنتدبون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من الفرعين الذين عينوا ورسموا تطبيقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٧ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ و المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك مسirى الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين اجتازوا بنجاح امتحان الادراج الذى ينظمه وزير البريد والمواصلات، فى الرقم الاستدلالي الذى يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي فى السلك القديم.

اما المترنون منهم لدى تاريخ نشر هذا المرسوم، فيعاد ترتيبهم في درجة التمرن من السلك الجديد،. ويمكن ترسيمهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٥ أعلاه، بعد أن يجتازوا بنجاح امتحان الادراج المنصوص عليه في الفقرة السالفة الذكر.

وفي حالة الرسوب في الامتحان المذكور، يعاد ادراجهم في السلك الاسفل من سلكهم مباشرة.

المادة ٤٥ : تلغى احكام المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٧ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه.

المادة ٤٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديـد

ب) فرع «الخطوط»:
 - مهندس مكلف بفرع «الخطوط»؛ رئيسا،
 - الرئيس السلمى المباشر في فرع «الخطوط»،
 - مأمور مسير من فرع «الخطوط».

توضع تحت تصرف اللجنة المذكورة في الفقرتين أ) و ب)، مذكورة يعدها الموظف المسؤول عن مرأب البريد والمواصلات الذي تتبعه السيارة أو السيارات المسندة إلى المترن.

وهذه المذكورة تلخص على الخصوص التقديرات المهنية التي تتعلق بصيانة السيارة أو السيارات المذكورة.

المادة ٤٥ : يرسم وزير البريد والمواصلات بمقرر المأمورين المسيرين الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرن في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٤٢ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو ١٩٦٦.

وفي حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يمدد فترة تمرين المعنى سنة أخرى أو يسرّحه، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

المادة ٤٧ : تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام الخاصة بالمأمورين المسيرين في البريد والمواصلات بعد اثبات التأشيرات القانونية عليها، اما في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات واما عن طريق مناشير داخلية.

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٤٨ : يرتب سلك المأمورين المسيرين في البريد والمواصلات، في السلم ٦ المحدث بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيـم.

ويتمكن تكليفهم بفرز المرسلات الصادرة. ويستعملون وسطاء بين المرتفقين والمكتب الذى ينتمون اليه فى العمليات البريدية والبرقية الهاتفية والمالية، فى الحدود والكيفيات التى تحددها الادارة.

ويقومون بجمع المرسلات وضبطها وختمتها، وبأشغال الترتيب الداخلى.

ويتولون تداول المرسلات وتبادلها وشحنها، وان اقتضى الامر، نقلها.

كما يشاركون فى فتحها وصياغها واغلاقها، ويتمكن تكليفهم على الخصوص فى المراكز المتخصصة بتسيير بعض الآلات وصيانتها العادية. ب) يكلف المأمورون فى فرع «الخطوط» بوضع الخطوط البرقية والهاتفية وبنائهما وصيانتها.

ويشاركون فى البحث عن خلل هذه الخطوط وازالته، كما يمكن تكليفهم بتسيير الآلات وتركيب الاجهزة الهاتفية العادية للمشترين، ومعالجة المتفجرات واستخدامها.

المادة 3 : يمارس المأمورون وظائفهم فى المصالح الخارجية والادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات.

ويسيئ لهم وزير البريد والمواصلات مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 37 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 و المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 و المتضمن قانون الولاية.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف المأمورون في البريد الموصالت حسب الشروط المبينة أدناه، مع مراعاة حقوق المستفيددين من التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها.

مرسوم رقم 83 - 125 مؤرخ فى 29 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المأمورين في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
— بناء على الدستور، لا سيما المادتان 105 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم و مجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 358 المؤرخ فى 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 و المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك المنتدبين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك المأمورين في البريد والمواصلات، على فرعين :

فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها،
— فرع الخطوط.

المادة 2 : أ) يقوم المأمورون في فرع «توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها» بالمهام التنفيذية المتعلقة بالأشغال التحضيرية الخاصة بالتوزيع، وتوزيع المرسلات وجميع الاشياء في محل الاقامة.

كما يقومون بدفع الحوالات، وتقديم السندات التجارية وتحصيلها وقبض القيم وألاتاوات المختلفة الواجبة التحصيل.

المادة 7 : يحدد تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ونوعية الاختبارات وبرنامجهما بقرار وزارى مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 8 : يضبط وزير البريد والمواصلات بقرار، حسب ترتيب الاستحقاق، قوائم المرشحين الذين أعلنت نجاحهم اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٥ أدناه، وتصدر تعينهم حسب الترتيب نفسه،

المادة 9 : يجرى المأمورون في البريد والمواصلات فترة تمرين تدوم سنة وتحتم بامتحان في الكفاءة المهنية.

المادة ٢٥ : يرسم المأمورون في البريد والمواصلات اذا ثبتت اللجنة اثر فترة التمرين كفاءتهم المهنية المنصوص عليها في المادة ٩ واعلاه.
وتكون هذه اللجنة من :

(ا) فرع «توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها»:

- مفتش رئيسي أو موظف آخر ينتدبه رئيس المصلحة، رئيسا،
- رئيس المؤسسة التي يعمل فيها المترمّن أو «ممثله».
- مأمور البريد والمواصلات ينتمي إلى المصلحة نفسها التي ينتمي إليها المترمّن.

(ب) فرع «الخطوط» :

- مهندس مكلف بفرع «الخطوط»، رئيسا،
- الرئيس السلمي المباشر في فرع «الخطوط»،

- مأمور مرسم من فرع «الخطوط».

المادة ٢٦ : يرسم وزير البريد والمواصلات بقرار المأمورين الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التمرين، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص

ا) فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها :

١ - عن طريق اجراء مسابقة داخلية تخصص لاعوان مصلحة البريد والمواصلات المرسمين في رتبهم، الذين قضوا ٤ سنوات اقدمية بهذه الصفة والبالغين من العمر ٤٥ سنة على الاكثر مع حصولهم في آخر تنقيط سنوي على نقطية رقمية تحولهم الترقية السريعة او المتوسطة.

٢ - عن طريق اجراء مسابقة خارجية، ويمكن أن يشارك فيها المرشحون العاملون على شهادة التعليم الابتدائي البالغون من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر، الذين تابعوا بنجاح سنة تكوين في احدى المدارس أو المراكز المتخصصة في البريد والمواصلات.

ب) فرع الخطوط :

١ - عن طريق اجراء مسابقة داخلية تخصص لاعوان مصلحة البريد والمواصلات المرسمين في رتبهم الذين قضوا ٤ سنوات اقدمية بهذه الصفة والبالغين من العمر ٤٥ سنة على الاكثر مع حصولهم في آخر تنقيط سنوي على نقطية رقمية تحولهم الترقية السريعة او المتوسطة.

٢ - عن طريق اجراء مسابقة خارجية، يمكن أن يشارك فيها المرشحون العاملون على شهادة التعليم الابتدائي، البالغون من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر، الذين تابعوا بنجاح سنة تكوين في احدى المدارس أو المراكز المتخصصة في البريد والمواصلات.

المادة ٥ : يجب أن تستوفى شروط الاقديمة والسن المبيبة في المادة ٤ اعلاه، في اول يناير من سنة المسابقة.

المادة ٦ : يمكن رفع شروط الاقديمة المطلوبة في المسابقات الداخلية في القرار المنصوص في المادة ٧ أدناه، حتى يكون عدد المرشحين مطابقا لمدد الاماكن المعروضة.

الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه، بعد أن يجتازوا بنجاح امتحان الدرج المذكور في الفترة السابقة الذكر.

وفي حالة الرسوب في الامتحان المذكور، يعاد ترتيبهم في السلك الأسفل من سلكهم مباشرة.

المادة ٢٥ : تلغى أحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٨ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار إليه أعلاه.

المادة ٢٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

عليه في المادة ٢٢ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

وفي حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن وزير البريد والمواصلات بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء، ان يمنح المعنى تمديداً في التمرينين سنة أخرى أو يسرحه، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٢٧ : يرتب سلك المأمورين في البريد والمواصلات، في السلم ٥ المحدث بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٢٨ : لا يتجاوز العدد الاقصى من موظفي سلك المأمورين الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع ٥٪ من العدد الحقيقي لموظفي هذا السلك.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٢٩ : يدرج المتدبون من الفراعين الذين عينوا ورسموا تطبيقاً لاحكام المرسوم رقم ٥٨ - ٥٥ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المنتدبين في البريد والمواصلات، السلكية واللاسلكية الذين اجتازوا بنجاح امتحان الدرج الذي ينظمه وزير البريد والمواصلات في الرقم الاستدلالي لسلك المأمورين الخاضع لهذا المرسوم الذي يعلو مباشرة رقمهم الاستدلالي في سلكهم القديم.

اما المتمرّنون منهم فيعاد تربيتهم في درجة التمرين من السلك الجديد، ويمكن ترسيمهم حسب

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انهاء مهام مدير العام لمختبر الدراسات البعريية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٣ تنهي مهام السيد بوسعد شوافي، بصفته مديرًا عامًا لمختبر الدراسات البعريية، لتتكليفه بمهام أخرى.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم ٨٣ - ١٢٦ مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في تلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- تهيئة الوسط الجغرافي الخاص بأنواع الحيوانات التي تعيش فيه وذلك باقامة كل التجهيزات والوسائل الازمة لتمكين الحيوانات من العيش في ظروف جد حسنة مثل تهيئة أماكن المياه وتحسين ظروف التغذية بداخل زرارات اضافية،

- اعداد جرد للثروة الصيدية الموجودة في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، ومسكه،

- اعتبار المنطقة الاحتياطية بمثابة مكان للاحظة تصرف الحيوانات الموجودة ومكان للبحث والتجارب.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 6 : يدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مجلس للتوجيه ويسيره مدير.

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 7 : يتالف مجلس التوجيه كالتالي :

- والي تلمسان أو ممثله، رئيسا،

- مدير التنمية الفلاحية للثورة الزراعية والغابات بالولاية،

- مدير الرى بالولاية،

- مدير المالية بالولاية،

- نائب مدير الغابات بالولاية،

- ممثل محافظة الحزب،

- ممثل المعهد الوطنى للابحاث الغابية،

- ممثل اتحادية الصيد بالولاية.

يشارك المدير والعون المعاسب في مداولات المجلس بصوت استشاري.

يمكن لمجلس التوجيه أن يدعى أى شخص من شأنه أن يفيده فى هذه المداولات.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 15 - 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هيكل الحكومة،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى تلمسان».

المادة 2 : توضع منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى تلمسان، تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 3 : يكون مقر منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى مدينة تلمسان.

المادة 4 : تغطي منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى تلمسان التراب الملحق مخططاً بأصل هذا المرسوم.

المادة 5 : هدف منطقة المحافظة على تكاثر الصيد هو كالتالى :

- حماية الثروة الحيوانية وتنميتها،

المادة 14 : يسنن مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

المادة 15 : تشمل موارد منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ما يأتي :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية او الهيئات العمومية،
- التبرعات والهبات.

المادة 16 : تشمل نفقات منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ما يأتي :

- نفقات التسيير.

المادة 17 : تقدم ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد حسب الابواب والمواد. ويعد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة 18 : يقدم مدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد الحسابات الادارية وحسابات التسيير التي يعدها الامن بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوى على توضيحات وتفسيرات للتسيير الادارى والمالي في المؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة 19 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التي حددها التنظيم المعمول به.

المادة 20 : يمنع الصيد في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد منعا باتا ويمكن بصفة استثنائية ممارسة ذلك بناء على رخصة من سلطة الوصاية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه، في دورة عادية، مرة في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية اما بطلب من رئيسه واما بطلب من المدير أو من ثلث أعضائه.

المادة 9 : تكتب المداولات في محضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة. يصادق على نتائج المداولات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 10 : يتداول مجلس التوجيه فيما يخص تنظيم منطقة المحافظة على تكاثر الصيد وسيرها العام.

الفصل الثاني المدير

المادة 11 : يعد المدير مسؤولا عن عمل منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل المنطقة في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمالها.

يعد المدير الامر بصرف ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يعيّن مدير منطقة المحافظة على تكاثر بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي. وتنهي مهامه بنفس الكيفية.

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 13 : تتم عمليات الایرادات والنفقات الخاصة بمنطقة المحافظة على تكاثر الصيد في اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء لأسلاك التقنيين لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يكون الممثلون الذين عينتهم الادارة والممثلين الذين انتخبهم الموظفون في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك التقنيين لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري كالتالي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
رشيد ملوفي	حمو امقران	عمر بن بو عبد الله عبد المجيد حليمية	عمر غماري أحمد موفق	المترفون في الاعمال البحرية ولأساتذة المفتشون في البحرية التجارية
الطاهر مسايس	عمار معتوقى	عمر بن بو عبد الله عبد المجيد حليمية	عمر غماري أحمد موفق	ضابط الميناء
محمد بداحش	بوجمعة حيون	عمر بن بو عبد الله عبد المجيد حليمية	عمر غماري أحمد موفق	مفتشو البحرية
عبد النور شعبانى	جلول مرجانى	عمر بن بو عبد الله عبد المجيد حليمية	عمر غماري أحمد موفق	نقباء رجال البحر
محمد داودى	الطيب مساعدى	عمر بن بو عبد الله عبد المجيد حليمية	عمر غماري أحمد موفق	ضباط الشرطة البحرية
محمد مغربى	موسى بوسعيد	عمر بن بو عبد الله عبد المجيد حليمية	عمر غماري أحمد موفق	الحرام البحرىون

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتمثل الادارة البلدية، الموضوعة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدى على ما يأتى :

- الكاتب العام،
- الديوان.

المادة 2 : يتولى الكاتب العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدى، ما يأتى :

- يسهر على أن يضم سير مجموع المصالح الادارية والتكنية في البلدية، استمرارية العمل الادارى المعلى،

- ينظم وينشط ويراقب المصالح الادارية والتكنية في البلدية ويسهر في هذا الاطار على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- يسهر على انجاز مجموع برامج التجهيز والاستثمار،

- يتولى كتابة المجلس البلدى وكتابية المجلس الشعبي البلدى،

- يعد التقارير اللازم تقديمها إلى مداولات المجلس البلدى أو المجلس الشعبي البلدى، ويتابع تنفيذ هذا المداولات،

- يقدم مداولات المجلس البلدى أو المجلس الشعبي البلدى لتصادق عليها السلطنة الوصية ويتلقى كل رأى أو تأشيرة أو ترخيص أو موافقة ينص عليها التنظيم الجاري به العمل،

- يتولى تحضير اجتماعات المجلس البلدى أو المجلس الشعبي البلدى،

- يعد مشاريع التنظيمات أو المقررات البلدية،

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 - 127 مؤرخ فى 29 ربىع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يضبط مهام بعض الاجهزة والهيئات فى الادارة البلدية، وتنظيمها العام، وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الادارى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 8 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن سن سلام دفع أجور الموظفين وتنظيم مهنيهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 117 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمتصل بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلك الموظفين البلديين،

المادة 9 : عندما تنتهي مهام أعضاء الديوان يعاد ادراجهم في رتبهم الأصلية ولو كانوا زائدين على العدد.

المادة 10 : تلغى المادة 3 من المرسوم رقم 82 - II المؤرخ في 27 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة II : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 128 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يضبط مهام بعض الاجهزـة والهيـاكل في الادارة الولـائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاسـاسي لبعض موظفيـها.

ان رئيس الجمهـوريـة،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومـية والاصـلاح الاداريـ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادـتان III - 10 و 152 منهـ،

ـ وبمقتضـى الامر رقم 66 - I33 المؤـرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمـتضـيقـنـ القانون الاسـاسي العام للوظـيفة العمـومـية المـعـدلـ والمـتمـ،

ـ وبمقتضـى الامر رقم 69 - 38 المؤـرخ في 7 ربيع الاولـ عام 1389 الموافق 23 ماـيوـ سنة 1969،

المـعـدلـ والمـتمـ والمـتضـيقـنـ قـانـونـ الـولـاـيـةـ،

ـ وبمقتضـى المرسـومـ رقمـ 66 - I37 المؤـرخـ في 12 صـفـنـ عامـ 1386ـ الموـافـقـ 2ـ يـوـنـيـوـ سنـةـ 1966ـ

ـ يمارس السلطة السـلـمـيـةـ عـلـىـ المـوـظـفـيـنـ الـبـلـدـيـيـنـ.

المـادـةـ 3ـ :ـ يـخـولـ الكـاتـبـ الـعـامـ توـقيـعـ كـلـ الـقـرـارـاتـ وـالـمـقـرـرـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـمـارـسـةـ اـخـتـصـاصـاتـهـ وـمـهـامـهـ الـمـعـدـدـةـ فـيـ المـادـةـ 2ـ أـعـلاـهـ.

المـادـةـ 4ـ :ـ يـعـينـ وزـيـنـ الدـاخـلـيـةـ الكـاتـبـ الـعـامـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراـحـ الـوـالـيـ معـ مـرـاعـاـتـ الـاحـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـوـظـيـفـةـ.

وـتـنـهـيـ مـهـامـهـ بـالـكـيـفـيـةـ نـفـسـهـاـ.

المـادـةـ 5ـ :ـ يـتـولـىـ الـدـيـوـانـ تـحـتـ سـلـطـةـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ،ـ مـهـامـ مـنـتـظـمـةـ اوـ دـوـرـيـةـ لـيـسـ لـهـ عـلـاـقـةـ بـالـهـيـاـكـلـ الـبـلـدـيـةـ الـأـخـرـىـ.

وـيـتـولـىـ الـكـاتـبـ الـخـاصـةـ لـرـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ.

وـيـتـولـىـ فـيـ اـطـارـ اـخـتـصـاصـاتـهـ ماـ يـأـتـىـ :

ـ يـحـضـرـ الـاحـتـفـالـاتـ الرـسـمـيـةـ،ـ

ـ يـتـابـعـ أـشـغالـ مـجـلـسـ التـنـسـيقـ الـبـلـدـيـ،ـ

ـ يـنـظـمـ مـخـتـلـفـ الـتـظـاهـراتـ.

المـادـةـ 6ـ :ـ تـحدـدـ قـائـمةـ الـبـلـدـيـاتـ الـتـىـ يـؤـسـسـ فـيـهاـ الـدـيـوـانـ وـيـحدـدـ تـشـكـيلـهـ بـقـرـارـ وـزـارـىـ مـشـترـكـ بـيـهـ وـوزـيـنـ الدـاخـلـيـةـ وـوزـيـنـ الـمـالـيـةـ.

المـادـةـ 7ـ :ـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ رـئـيـسـ الـدـيـوـانـ مـنـتـمـيـاـ إـلـىـ سـلـكـ مـرـتـبـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ السـلـمـ الـعـادـىـ عـشـرـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـرـسـومـ رـقـمـ 66 - I37ـ المؤـرـخـ فـيـ 2ـ يـوـنـيـوـ سنـةـ 1966ـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ أوـ يـكـونـ ذـاـ تـأـهـيلـ مـمـاثـلـ.

يـعـينـ رـئـيـسـ الـدـيـوـانـ بـقـرـارـ مـنـ الـوـالـيـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراـحـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ.

وـتـنـهـيـ مـهـامـهـ بـالـكـيـفـيـةـ نـفـسـهـاـ.

المـادـةـ 8ـ :ـ تـحدـدـ الـرـيـادـةـ الـاسـتـدـلـالـيـةـ الـمـرـتـبـةـ بـوـظـيـفـةـ رـئـيـسـ الـدـيـوـانـ بـخـمـسـيـنـ (50)ـ نـقـطةـ اـسـتـدـلـالـيـةـ.

- المصالح،
- المكاتب.

المادة 3 : تضم الكتابة العامة المصالح المشتركة الواردة في المرسوم رقم 79 - I4I المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

ويتولى الامين العام تحت سلطة الوالي تنسيق أعمال المصالح الموضوعة تحت سلطته ومراقبتها. ويتولى زيادة على ذلك كتابة المجلس التنفيذي في الولاية.

المادة 4 : يتولى الديوان تحت السلطة المباشرة للوالى، ما يأتي :

- تنظيم الهيكل المركب للبريد وسيمه،
- العلاقات الخارجية والتشريفات،
- تنسيق جميع التدابير المتعددة في إطار التنسيق بين مصالح الامم والعمامية المدنية والمواصلات الوطنية المقاومة في تراب الولاية وتنفيذ ذلك.

ويتولى الديوان زيادة على ذلك جميع المهام المنتظمة أو الدورية التي لا تدخل في إطار اختصاصات أجهزة الادارة والتنسيقات.

المادة 5 : يشتمل الديوان الوظائف الوقتية الآتية :

- وظيفة رئيس الديوان،
- وظائف المستشاريين التقنيين،
- وظائف المكلفين بمهمة.

يحدد عدد المستشاريين التقنيين والمكلفين بمهمة بقرار وزيري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 6 : يقوم رئيس الديوان تحت سلطة الوالى بتنشيط أعمال أعضاء الديوان وتنسيقها ومراقبتها. ويخول تفويض الامضاء في حدود اختصاصاته.

والمتضمن سعى سالم دفع أجور الموظفين وتنظيم مهفهم، المعبدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين، المعبدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 65 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973، والمتضمن تحديد مرتبتات الولاية والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدائرات ومديري المجالس التنفيذية للولايات والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - I4I المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979، المعبدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي الولائى وتنظيمه وسيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8 - 204 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981، والمتضمن تأسيس العدود الدنيا للأجر الاجمالي للعمال الذي يشغلون مناصب عليا في المؤسسات المستخدمة،

يرسم مaily :

المادة الاولى : تشمل الادارة العامة في الولاية الموضعية تحت سلطة الوالى الهياكل الآتية :

- المجلس التنفيذي،
- الكتابة العامة،
- الديوان.

المادة 2 : يشتمل المجلس التنفيذي، طبقا لاحكام المرسوم رقم 79 - I4I المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، على الهياكل الآتية :

- المديريات،
- المديريات الفرعية،

مرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يحدد بهام اجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعبد والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن سن سالم دفع أجور الموظفين وتنظيم مهنتهم، المعبد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعبد والمتعلق بالوظائف العليا،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل باعداد ونشر بعض القوارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التي تهم وضعية الموظف، المعبد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعدييد شروط توظيف المستشارين التقنيين واداء مرتباتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 1397 المؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 30 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامانع العامين للوزارات،

المادة 7 : يعين رئيس الديوان بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

يجب أن يكون رئيس الديوان منتميا إلى سلك مرتب على الأقل في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكون ذا تأهيل مماثل ويثبت 5 سنوات أCADEMIE على الأقل في القطاع العمومي.

المادة 8 : يعين المستشارون التقنيون والمكلفوون بمهمة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي.

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

ويجب أن يكونوا منتمين إلى سلك مرتب على الأقل في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكونوا ذوى تأهيل مماثل.

المادة 9 : تحدد شروط دفع مرتبات أعضاء الديوان في إطار احسكام المرسوم رقم 81 - 204 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 10 : عندما تنهى مهام أعضاء الديوان يعاد ادواتهم في وتجتهم الاصلية ولو كانوا في ائديهم على العدد.

المادة 11 : تلغى المادة 32 من المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جلaid

يعسن أو يدعم تنفيذ أعمال المصالح التي تم تقادها وتنظيمها أيضا.

المادة 4 : يسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده ان اقتضى الامر موظفون يعينهم الوزير وتخول تفويض الامضاء في حدود اختصاصاته.

المادة 5 : يعين المفتش العام بمرسوم.
وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

يجب أن يكون منتميا إلى سلك مرتب على الأقل في السلم 3 المخصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكون ذا تأهيل مماثل.

ويجب عليه زيادة على ذلك أن يثبت أقدمية عشر سنوات على الأقل في القطاع العمومي.

المادة 6 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المفتشيات المتخصصة التابعة لبعض الوزارات وتبقي خاضعة للنصوص الخاصة التي تعنيها.

المادة 7 : يقوم الديوان بمساعدة الوزير في ممارسة المهام التي ليست لها علاقة بأجهزة أخرى في القطاع الوزاري.

ويتولى على النصوص المهام المنتظمة و / أو الدورية الآتية :

— يعد تلخيص حصائص أعمال القطاع الوزاري،

— يحضر وينظم مشاركة الوزير في الأعمال الحكومية،

— يعمم استعمال اللغة الوطنية،

— يحضر وينظم أعمال الوزير في ميدان العلاقات الخارجية،

— يصل القطاع الوزاري المنفي بمجموع المؤسسات العمومية.

المادة 8 : يتكون الديوان من الوظائف الوقية

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 95 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس العدود الدنيا للأجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في القطاع الوزاري الموضعة تحت سلطة الوزير على ما يأتي :

- الامانة العامة،
- المفتشية العامة،
- الديوان.

المادة 2 : يرتبط مباشرة بالامانة العامة وحسب الحال ما يأتي :

- المديريات العامة،
- المديريات،
- المديريات الفرعية،
- المكاتب.

يجب على هذه الهيئات أن تضمن استمرارية العمل الادارى من خلال عملها.

المادة 3 : تضطلع المفتشية العامة بمهام شاملة في مراقبة سير المصالح وأعمال الوزارة وجميع الهيئات الموضعة تحت وصايتها وتخول بهذه الصفة بناء على تعليمات من الوزير، القيام بما يأتي :

— تقوم بمهام التحقيق في شروط تطبيق التنظيم المتعلق بأعمال القطاع الوزاري وتعليمات الوزير،

— تقوم وفق الشروط نفسها وبطلب الوزير بأية مهمة تحقيق تملية ضرورة وضعيه خاصة،

— تبلغ الوزير بنتائج هذه المهام،

— تقترح على الوزير أى تدبير من شأنه أن الآتية :

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.
ويجب أن يكونوا منتمين إلى سلك مرتب على الأقل في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكونوا ذوى تأهيل مماثل.

المادة I4 : عندما تنتهي مهام أعضاء الديوان، يعاد ادراجهم في رتبتهم الأصلية ولو كانوا زائدين على العدد.

المادة I5 : تنجز المهام المسندة إلى كل جهاز من الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تحت سلطة الوزير وفي إطار تشاوري يمنع أية علاقة سلبية بين جهاز وجهاز آخر.

المادة I6 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم رقم 70 - I85 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة I7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 2 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 82 - 391 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنشاء مركز وطني للتجارة الخارجية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 48 الصادر بتاريخ I4 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982.

- الصفحة 3058 - العمود الثاني - المادة I9 السطر الثاني :

بدلا من :

.... الواردة في المادة I4.

يقرأ :

.... الواردة في المادة I3 من هذا المرسوم،
(الباقي بدون تغيير).

- وظيفة رئيس الديوان،
- وظائف المستشارين التقنيين،
- وظائف مكلفين بمهمة.
يحدد بمرسوم عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة تبعاً لصلاحيات كل وزارة.

المادة 9 : تكمل وظائف أعضاء الديوان عمل الأجهزة والهيئات التابعة للقطاع الوزاري.

يحدد توزيع المهام بين أعضاء الديوان بقرار من الوزير.

المادة I0 : يتولى رئيس الديوان تنفيذ أعمال أعضاء الديوان وتنسيقها ومتابعتها.

ويتحول تفويض الامضاء في إطار اختصاصاته.

المادة II : يعين رئيس الديوان بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير.
وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

يجب أن يكون منتمياً إلى سلك مرتب على الأقل في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويكون ذا تأهيل مماثل.

ويجب زيادة على ذلك أن يثبت أقدمية خمس سنوات في القطاع العمومي.

المادة I2 : يعين المستشارون التقنيون بمرسوم بناء على اقتراح الوزير.

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

يجب أن يكونوا منتمين إلى سلك مرتب على الأقل في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكونوا ذوى تأهيل مماثل.

ويجب زيادة على ذلك أن يثبتوا أقدمية ثلاثة سنوات في القطاع العمومي.

المادة I3 : يعين المكلفين بمهمة بقرار من الوزير.

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أسماء مراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة وتجديده اعتمادهم.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد محمد بغيحة، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد محمد دبيب، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 5 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد بن يوسف غرائيني، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 6 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد مسعود غرزة، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد سعيد مباركي، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 5 مارس سنة 1982.

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أسماء مراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد رشيد عطاب، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد محمد بربازان، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد سليمان أوقيسين، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد بوحالفة زنادي، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة سنتين (2) ابتداء من 5 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد عز الدين بن سنان، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 7 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد رابع بوعرفة، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد رابع بوزيان، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 14 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد محمد حميدي، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 14 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد عبد القادر خروبي، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد محمد مختار، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد حميد نومر، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد مولود وكييل، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من أول مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد على روبيح، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عبد الحميد بن سميرة، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة ثلاثة سنوات ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد عبد الغنى غانم، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية قسنطينة، مدة سنتين (2) ابتداء من 6 أبريل سنة 1982.

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، تتضمن اعتماد أعوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران وتعديل اعتمادهم.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد عمار محمد، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 تنهي مهام السيد محمد أمير، بصفته رئيسا لمجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يعين السيد زيتونى مسعودى رئيسا لمجلس المحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد ميلود سليمانى، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يعتمد السيد حبيب زقو، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية وهران، مدة سنتين (2) ابتداء من 14 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عمر فاروق بريكسى، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى بناحية وهران، مدة أربع (4) سنوات ابتداء من 15 غشت سنة 1982.